وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieure et

de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

– مهيدي ميلود

تحت إشراف الأستاذ:

أ. بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عفيف بن عبو	رئيسا
الأستاذ. بن عيسى قدور	مشرفا مقررا
الأستاذ زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

تاريخ المناقشة:2022/09/13

إهداء

بكل حب اهدي عملي هذا الى من أحمل اسمه

وصاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير (والدي الحبيب)،

أطال الله في عمره.

الى وردة قلبي وريحانة حياتي ووطني، ومن جعلتني رابط جأش

راعتني حتى صرت كبيرة (امي الغالية).

الى زوجتي العزيزة التي ساندتنني طيلة مسيرتي

إلى أخوتي و أخواتي،

إلى كل شبر من عائلتي صغيرا أو كبيرا

إلى من تقاسمتم معهم مشواري الدراسي

الشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بفضله تتنزل الخيرات

و البركات، و بحوله تتحقق المقاصد و الغايات، فالحمد لله الذي

لا يطيب الكلام إلا بذكره و لا تحلو الحياة إلا بطاعته

و لا ترضى النفوس إلا بقسمته.

إقتداء بقوله صلى الله عليه و سلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى منارة العلم

التي يهتدى بها في الدجى

و إلى منبع الأخلاق التي بها يقتدى

أستاذي الفاضل " بن عيسى قدور"

الذي ما بخل بشيء من العلم إلا قدمه و هو في ذلك متواضع، فاللهم

أنر دربه وقوي بصيرته و سدد خطاه في طريق العلم. كما أتقدم بكل الشكر

لكل معلمينا و أساتذتنا الكرام الذين وقفوا على منابر العلم.

كما أتقدم بخالص الشكر لكل الأهل و الأحباب

ملخص مذكرة الماستر

إن هدف التنمية المحلية، هو النهوض بالمستوى المعيشي للمواطن المحلي في شتى المجالات، لذلك قد أوكلت الدولة للجماعات المحلية منها: البلدية هذا الدور نظرا لقربها من المجتمع المحلي فهي الأدرى بخصوصياته و مشاكله اليومية، ولقد كان للمجلس الشعبي البلدي الذي يشكل أعضاءه و رئيسه عن طريق الإنتخاب، الدور البارز في تحقيق التنمية المحلية المستدامة الشاملة بأبعادها حيث لم يقتصر هذا الدور على الوسائل التقليدية، حيث يعتمد في ذلك على تنفيذ برامج التنمية من خلال المخططات البلدية و الإستثمار، إلا أننا نجد التنمية لم ترق إلى المستوى المطلوب و ذلك لعدة أسباب ما يتعلق بالناحية المادية كضعف الموارد المخصصة لذلك و منها ما يتعلق بالناحية الإدارية لنقص الكفاءة و سوء التسيير من طرف المنتخبين المحليين و كذلك التبعية للمركزية الإدارية و عدم إشتراك الفاعلين في العملية التنموية.

الكلمات المفتاحية:

1-التنمية المستدامة.

2-التنمية المحلية.

3-البلدية.

Abstract of Master's Thesis

The goal of local development is to improve the standard of living of l ocal citizens in various fields, and therefore the state has given local communities such as the municipality this role due to its proximity to t he local community, which is better equipped for its daily problems. T he Municipal People's Council, whose members and President are el ected, has played a prominent role in achieving comprehensive susta inable local development in its dimensions. This role is not limited to

the traditional means, and depends on the implementation of development programs through municipal plans and investment. However, we find development has not reached the required level for several reasons, such as the lack of resources allocated to it, such as the administrative aspect of the lack of efficiency and mismanagement by the local electors, as well as the subordination to administrative centralization and the lack of active involvement in the development process.

key words:

1- sustainable development.

2- Local development.

3- Municipality.

مقدمة

مقدمة:

يرتكز النظام الإداري في الجزائر على أسلوبين هما المركزية واللامركزية. حيث يتطلب نظام اللامركزية أسلوبا مكملا للنظام المركزي، وهذا ما نجده في نظام البلدية الذي يعكس فكرة اللامركزية المطلقة، والدور الذي أقره المشرع للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي من خلال الدور الذي يقوم به في مختلف مجالات التنمية المحلية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ومن أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية بالجزائر، إذ تشكل هذه الأخيرة إطارا مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي بمنآي عن السلطة المركزية، ومن دون الخروج عن السياسة العامة للدولة، إذ تقوم البلدية بالإختصاصات التي خولها إليها إياها القانون عن طريق المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة محلية تداولية تقريرية، وعززها وبسط سياستها الإقليمية حيث أدركت الدولة أنها معنية بإشباع حاجيات مواطنها من خلال البلدية، حيث تعتبر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي مظهر من مظاهر الديمقراطية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، فإذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة المشاريع و البرامج الوطنية لمختلف القطاعات فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج والمشاريع على المستوى المحلي، حيث يعتبر التنظيم الإداري المحلي سندا طبيعيا لها، ذلك أن إرتباط التنمية المحلية بالتنظيم المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، ولم يعد مفهوم التنمية المحلية يقتصر على تنمية قطاع دون قطاعات أخرى، أو مجال على مجال آخر بل هي تنمية شاملة يكون فيها التوازن في كل القطاعات المادية والبشرية، والمشاركة جميع فعاليات المجتمع في عملية التنمية وتحقيق تنمية محلية مستدامة دون الإخلال بالتوازن البيئي.

إشكالية البحث:

في هذه الدراسة علينا الخروج بنتائج واقتراحات بشأن موضوع البحث.

وذلك انطلاقا من الإشكالية التي يدور حولها البحث، وهي:

- ما هو الدور الذي تقوم به المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية، كما يستدعى طرح جملة من الإشكاليات الفرعية وهي:

1-ماهي الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي؟

2-ما المقصود بالتنمية المحلية المستدامة؟

3-ماهي أبعاد التنمية المحلية؟

4-من أين تحصل البلدية على مواردها المالية للقيام بدورها التمويلي؟

أهمية الموضوع: إن موضوع دراستنا يتميز بأهمية بالغة خاصة في عصرنا الحديث والمتعلق بدور الإدارة المحلية (المجلس الشعبي البلدي) في تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية الشاملة، إذ تعدل الوحدات والهيئات المحلية النواة الرئيسية في تحقيق التنمية الشاملة وهذا بحكم قربها من المواطن، وقد ظهرت أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم الإجتماعية والإقتصادية والصحية والبيئية.

أهداف الدراسات: تتمثل في:

الوقوف على الدور الذي تلعبه البلدية بكافة وسائلها المادية والبشرية والقانونية في التنمية كونها تجسد فكرة تقريب الإدارة من المواطن.

منهج الدراسة: نظرا إلى طبيعة الموضوع قد اعتمدنا على:

1-**المنهج الوصفي:** من خلال التطرق إلى المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالبلدية والتنمية المحلية المستدامة.

2-**المنهج التحليلي:** بحيث تم التعرض إلى دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية.

تقسيمات الدراسة: لقد تم تبويب هذه الدراسة إلى فصلين حسب ما تتطلبه إشكالية الموضوع وقد قسمت إلى:

فصلين ومبحثين

الفصل الأول:

الإطار المعرفي للبلدية

مقدمة:

يرتكز النظام الإداري في الجزائر على أسلوبين هما المركزية واللامركزية. حيث يتطلب نظام اللامركزية أسلوبا مكملا للنظام المركزي، وهذا ما نجده في نظام البلدية الذي يعكس فكرة اللامركزية المطلقة، والدور الذي أقره المشرع للجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي من خلال الدور الذي يقوم به في مختلف مجالات التنمية المحلية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، ومن أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية بالجزائر، إذ تشكل هذه الأخيرة إطارا مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي بمنآي عن السلطة المركزية، ومن دون الخروج عن السياسة العامة للدولة، إذ تقوم البلدية بالإختصاصات التي خولها إليها إياها القانون عن طريق المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة محلية تداولية تقريرية، وعززها وبسط سياستها الإقليمية حيث أدركت الدولة أنها معنية بإشباع حاجيات مواطنها من خلال البلدية، حيث تعتبر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الذي تلعبه كحلقة وصل بين الإدارة والمواطن، فهي مظهر من مظاهر الديمقراطية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، فإذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة المشاريع و البرامج الوطنية لمختلف القطاعات فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج والمشاريع على المستوى المحلي، حيث يعتبر التنظيم الإداري المحلي سندا طبيعيا لها، ذلك أن إرتباط التنمية المحلية بالتنظيم المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، ولم يعد مفهوم التنمية المحلية يقتصر على تنمية قطاع دون قطاعات أخرى، أو مجال على مجال آخر بل هي تنمية شاملة يكون فيها التوازن في كل القطاعات المادية والبشرية، والمشاركة جميع فعاليات المجتمع في عملية التنمية وتحقيق تنمية محلية مستدامة دون الإخلال بالتوازن البيئي.

إستنادا لما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة التالية:

- إلى مدى تساهم البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟

- ما مدى مساهمة المجلس الشعبي البلدي من تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

أهمية الموضوع: إن موضوع دراستنا يتميز بأهمية بالغة خاصة في عصرنا الحديث والمتعلق بدور الإدارة المحلية (المجلس الشعبي البلدي) في تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية الشاملة، إذ تعدل الوحدات والهيئات المحلية النواة الرئيسية في تحقيق التنمية الشاملة وهذا بحكم قربها من المواطن، وقد ظهرت أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم الإجتماعية والإقتصادية والصحية والبيئية.

أهداف الدراسات: تتمثل في:

الوقوف على الدور الذي تلعبه البلدية بكافة وسائلها المادية والبشرية والقانونية في التنمية كونها تجسد فكرة تقريب الإدارة من المواطن.

منهج الدراسة: نظرا إلى طبيعة الموضوع قد اعتمدنا على:

3-**المنهج الوصفي:** من خلال التطرق إلى المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالبلدية والتنمية المحلية المستدامة.

4-**المنهج التحليلي:** بحيث تم التعرض إلى دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية.

تقسيمات الدراسة: لقد تم تبويب هذه الدراسة إلى فصلين حسب ما تتطلبه إشكالية الموضوع وقد قسمت إلى:

الفصل الأول: الإطار المعرفي للبلدية

المبحث الأول: البلدية

مفهومها: البلدية هي النواة الرئيسية المشكلة للتنظيم الإداري اللامركزية فهي مكان مخصص لممارسة الديمقراطية المحلية بإعتبارها الخلية الأولى للإدارة اللامركزية، نص عليها المؤسس الدستوري في كل الدساتير الجزائرية وأحدث لها قانون خاص وأضفى عليها خصائص معينة على هذا الأساس نقوم بتعريف البلديات بالإستناد إلى دساتير الجمهورية.

المطلب الأول: مفهوم البلدية و خصائصها

الفرع الأول: تعريف البلدية

أ- بالإستناد إلى الدساتير الجزائرية.

نصت المادة 09 من دستور 1963 على أنه[1]: " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يحدد القانون مداها وإختصاصها.

البلدية هي المجموعة الإقليمية الإدارية الإقتصادية والإجتماعية القاعدية "

كما نصت المادة 36 من الدستور 1976 على أنه[2]: " المجموعات الإقليمية هي الولاية البلدية.

و البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة.

كما نصت المادة 15 من الدستور 1989 على أنه: " الجماعات المحلية الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية "

[1] دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10، ج ر العدد 64 سنة 1963.

[2] دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر العدد 94 الصادرة في 1976/11/24.

ولقد أبقى دستور 1996 على هذا التعريف وذلك في المادة 15 منه، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 16 منه.

ب- من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها:

قانون البلدية رقم 67-24: المؤرخ في 10 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها: " الجماعة الإقليمية السياسية الإدارية الإقتصادية، الإجتماعية الثقافية و الأساسية "

قانون البلدية رقم 90-08: المؤرخ في 01 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة 01 على أن الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويحدث بموجب قانون.

أما المادة 02 منه تنص على أن " البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"

كما عرفتها المادة الأولى من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 بأنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدت بموجب قانون.

- دستور الجزائري لسنة 1976 المؤرخ 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية 94 .1976
- دستور الجزائر 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1963 الجريدة الرسمية، ع 09، .1989
- دستور الجزائر بسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية، ع 76، .1996
- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية، ع 14، 2016.

ولعل المادة الثانية من نفس القانون تكمل تعريفها بقولها: " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

الفرع الثاني: خصائص البلدية:

البلدية هي الوحدة الأساسية للإدارة المحلية تمتاز بمجموعة من الخصائص ذكرها القانون إنشائها، فلها إقليم جغرافي معين الذي له حدود معينة، والتي تحتوي عدد معين من المواطنين: كما أن لها إسم وهذا ما أوضحته المادة[3] 6 من قانون 11-10 بقولها:" للبلدية إسم وإقليم ومقر رئيسي ".

علما أنه يتم تغيير إسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

كما أنه يتم ضم جزء من إقليم البلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجلس الشعبية البلدية المعنية، وعندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها[3].

وعلى هذا الأساس تمتاز البلدية بمجموعة من الخصائص:

1) هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية.
2) نظام البلدية في الجزائر يعكس اللامركزية المطلقة حيث أن جميع الأعضاء يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب العام والمباشر وهم يخضعون في ذلك لقانون الإنتخابات.

[3] أنظر المادة 7 و 9 و 10، نفس المرجع.

3) الجماعية في التسيير أي أن القرارات الإدارية المتعلقة بالتسيير هي قرارات متخذة من قبل هيئة ذات طابع جماعي و المتمثلة في المجلس.

4) خضوعها لرقابة وصائية علما أن هذه الرقابة لا تتوقف عند حد رقابة، أعمال المجلس بالتصديق عليها، بل تتجاوز ذلك إلى حد أبطال أعماله، أو الحلول محله وهذا يشكل أشد أنواع الرقابة على الهيئات المحلية.

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة

بالإستناد إلى المادة 15 من قانون البلدية فإن هيئات البلدية هم المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية والأمين العام الذي وضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذه الهيئات تعمل في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها وعلى هذا الأساس سنعالج في هذا المطلب هيئة المداولة في البلدية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي و الطوائف الممنوعة من الترشح

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من الأعضاء والذين يختلف عددهم من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان تحصى مستوى كل إقليم بلدي، ولقد نصت المادة 65 من في القانون العضوي 12-1 على أن: المجلس ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وعلى أن تجرى الإنتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تنسق إنقضاء المدة النيابية الجارية " كما نصت المادة 79[4] من نفس القانون على أنه: " يتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدية حسب تغيير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمته الشروط الآتية[5]:

- 13 عضو في البلديات التي تقل عدد سكانها عن 10.000 و 20.000 نسمة
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و 20.000 نسمة
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

[4] أنظر المادة 79: مرجع سابق.

[5] أنظر المادة 107 إلى 112 في قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 و 100.000 نسمة
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

حفاظا على مصداقية العملية الإنتخابية أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من صنف الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء إستعمال نفوذها لربح المعركة الإنتخابية، وقد حصر هذه الطوائف في المادة 81 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الإنتخابات كما يلي:

- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظف أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- مسؤولوا المصالح البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات.

الفرع الثاني: إكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي

أ- العملية القبلية لترأس المجلس

إختارت الجزائر طريق الإنتخاب في تشكيل المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية)، وذلك بعد إستقلالها تماشيا مع النهج الديمقراطي المتبع في

إختيار المجالس المحلية فمن غير المعقول أن يكون أعضاء مجالس الإدارة في نطاق اللامركزية معينين من قبل السلطة المركزية فإن الأمر غير معقول على الإطلاق، فلذلك نجد أن المشرع ألزم بإجراء الإنتخابات لإختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية، لأنها تعد الوسيلة الوحيدة في التعبير عن إرادة الشعب والمساهمة في تسيير الشؤون العامة، وهي فرصة كبيرة لدخول وإكتساب الأشخاص عضوية المجالس المحلية ألا وهي البلدية التي تشكل من مجلس الشعب بلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا سنتناول في هذا المبحث: شروط الترشيح و كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ب- طبيعة وعضوية المجلس الشعبي البلدي.

يعد الإنتخاب عن الحقوق السياسية للمواطن ويطلب الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية والتعبير عن الإرادة الشعبية والجماعية، على مستوى المحلي والتي تتمثل في المجالس الشعبية البلدية، ولهذا سنتطرق إلى معرفة الآلية القانونية في شروط الترشح وإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ت- شروط الترشح:

المشرع لم يغلب فئة على فئة أخرى بشأن الترشح للإنتخابات البلدية وعليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من إستوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في المادة 78 من القانون العضوي[6] 12-01 وهي:

- أن يستوفي المعني الشروط المحددة في المادة 78[7] من القانون العضوي والتي ذكرت شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية فقد أهلية الإنتخابات.

[6] المادة 78 من القانون العضوي 12-01.

[7] المادة 05 من القانون العضوي للإنتخابات.

- السن 23 سنة كاملة يوم الإقتراح، وكانت في ظل القانون العضوي لنظام الإنتخابات لسنة 1997 خمسة و عشرون سنة، بما يدل أن التعديل الجديد إهتم بفئة الشباب داخل المجلس.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فلا يتصور إلتحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه، بإستدعائه للخدمة الوطنية وإستخلاصه بعضو آخر، لا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم إستقرار المجالس، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها وتقيم فيها.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل، وهذا الشرط طبيعي، إذا الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح ولا يتصور أن يمتد هذا الحق للأجانب.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن لا يكون معاقبا في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي للإنتخابات.
- أن لا يكون المرشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب وفقا لشروط المحددة في المادة 72 من القانون العضوي 01/12 المذكور.

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية أن المشاعر لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح هو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة ولا تمارسه فئة أخرى وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيدا تأهيليا ودراسيا وشهادة بين يديها، وفئة لم يكتب لها الحظ في إلتحاقها بمجال الدراسة، أو لم يكتب لها الحظ في المواصلة.

فقد يكون الشخص الجزائري الجنسية، بالغا عاقلا، ولم يسبق له أن تعرض لعقوبة ويقيم بإقليم البلدية وليس في وضعية تتنافي محل إحترام وتقدير من قبل سكانها،ينتمي لحزب

سياسي، وقد يكون حرا غير منتم، فما المانع من ترشحه؟ وهل يمكن للشهادة الدراسية أن تكون عائقا يحول دون ترشحه؟

إن فتح مجال الترشح دون إعتبار لشرط المؤهل من جهة نظرنا يتماشى مع مبدأ المشاركة، فمن المؤكد من مجلس البلدي كما يحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها يحتاج إلى شرائح أخرى تساهم في تسيير الشأن المحلي.

الفرع الثالث: كيفية إختيار المجلس الشعبي البلدي وفقدان صفته

إن إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و تعيينه أسال الكثير من الحبر خاصة في ظل القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات (الملغى) والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أولا: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات الخاصة بعضوية المجلس الشعبي البلدي وحتى لا تتعطل مصالح المواطنين.

يستوجب خلال فترة وجيزة لتشكيل الهيئة التنفيذية بإختيار رئيسها بداية، لذا سنتطرق للطريقة التي تتم بها هذه العملية منذ الإستقلال.

تطور كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي

لا شك أنّ الطريقة أو الكيفية التي يختار بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ذات أهمية بالغة، لما تعنيه من إعلام للقيم والمبادئ الديمقراطية وتكريس لأسس الحكم الراشد. وبالرجوع للأمر (24/67) المتضمن قانون البلدية في المادة (116) منه فقد نصت على: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبي رئيس أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة " بينما حددت المادة (117) من نفس القانون، الحالة التي لا يحصل فيها أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، تجري في دورتان مع إعتبار الأغلبية النسبية، ويصرح بإنتخاب المرشح

الأكبر سنا في حال تساوي الأصوات، وتتم هذه العملية خلال الثماني أيام التي تلي إعلان نتائج التصويت وتعلن للعموم في مركز البلدية ويبلغ الوالي بها فورا[8].

بعد إعتناق التعددية السياسية بصدور الإصلاح الخاص بالبلدية سنة 1990 بموجب القانون (90-80) المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية فقد خصت المادة (1/48) منه كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي دون ذكر أي إضافة أي أوضحت فقط القائمة التي يحق لها أن يكون منها رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي حازت على أغلبية المقاعد وفقط، وليس حتميا أن يكون متصدر القائمة كذلك حيث جاءت كما يلي[9] " يعني أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينها رئيسا للمجلس الشعبي البلدي...." ويتم التنصيب فيما لا يتجاوز ثمانية أيام من إعلان نتائج الإقتراح حسب المادة (2/48) من ذات القانون.

وما يجب قوله في هذا المقام ونظرا لكثرة الأحزاب المشاركة وصعوبة الحصول على أغلبية مريحة، مما أفرز مجالس ملونة وغير متجانسة فقدت أتت بآثار سلبية عصفت بكثير من المجالس بالإستقرار داخلها وعانت من الإنسداد من جهة.

وبسحب الثقة من جهة أخرى مما عطل مسار التنمية بهذه المجالس وقضى على آمال ورغبات المواطنين فيها فتعالت المطالب الشعبية لإعاده النظر في تسيير البلديات وجعلها قادرة على مجابهة الصعاب والعراقيل.

أما في قانون البلدية الجديد (10/11) المؤرخ في 2011/06/22 فقد جاء بما يغاير سابقيه، رغبة منه في تفادي الأخطاء السابقة ويتجاوزها، من خلال إلغاء تقنية سحب الثقة من جهة، وكذا وضوح وبساطة الكيفية التي يعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة ثانية فبالرغم ما شاب هذه المادة حيت التصويت عليها للجنة المختصة، و التي بررت الموقف بالإستناد للمادة (3/61) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا تعارض

[8] المواد (121) و (122) من الأمر (24/67) المتعلق بالبلدية.

[9] المادة (48) من القانون (80/90) المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.

الرغبة بين الحكومة وحزب الأغلبية، بحيث أسهمت الحكومة في تفاصيل تحديدها بموجب المادة (69) من المشروع الذي عرفته الحكومة على البرلمان وتمسك نواب الأغلبية ببقائها على حالها سواء بأغلبية مطلقة أو نسبية[10].

نصت المادة (65) من قانون البلدية الجديد على: " يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ".

فجاءت دقيقة مقارنة بسابقتها في القانون السابق ومتوافقة مع المبادئ الديمقراطية وتحترم إختيار الناخبين المحليين، حيث يتم معرفة الرئيس بمجرد الإعلان عن النتائج، ليسد الأبواب أمام تدخلات الإدارة في العملية في الإنتخابات السابقة بإعتماد معيار الأكبر سنا في (2002).

على خلاف العدد تم تنظيم كيفية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي (1/12) المتعلق بنظام الإنتخاب، بالإضافة إلى وروده في قانون البلدية الجديد مكانه الطبيعي على غرار القرار السابقة، ولكن هناك جدل حول كيفية التصويت على المادة (65) من قانون البلدية وما صاحبها ورغب تجاوزها فكان هناك تبرير لإستدراك هذا الخلل على مستوى القانون العضوي للإنتخابات وأتت به المادة (80) منه[11].

فجاءت بأحكام جديدة حوت عدة كيفيات ومراحل إجرائية لمن يحق لهم تقديم مرشحهم للرئاسة مأخوذة من المادة (69) من مشروع قانون البلدية ولم تزل غير كافية، وسنتطرق للنص الأحق بالتطبيق.

حاليا وبموجب القانون العضوي (16-10) المتعلق بنظام الإنتخاب فلم يتطرق تماما لكيفية التي يتم تحديد بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الإنتخابات المحلية الأخيرة في يوم 2017/11/23 و التي أزاحت الكثير من الغموض.

[10] المادة (65) من القانون (10/11) في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27.

[11] الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد (246)، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2011، ص14.

وعن مدى كفاية قواعد إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصدور القانون البلدية سنة (2011) تبعته إصلاحات جاءت بنظامي إنتخاب سنة 2012 و 2016 لذا سنأتي على موقف المشرع في هذا الباب خلالهما.

على أن نعرج على رأي المشروع الجديد للجماعات الإقليمية الذي هو قيد المناقشة و الإثراء في القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الإنتخاب لعل ما يجب الإشارة إليه هي إشكالية للتعارض الحاصل، بين المادة (65) من قانون البلدية (10/11) والمادة (80) من القانون العضوي (01/12) المتضمن نظام الإنتخاب، سببه تنظيم طريقة إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا أيهما الأحق بالتطبيق، لذا يذهب البعض أن القانون العضوي هو الذي يطبق وفقا معايير مختلفة وأن القانون العضوي يسموا على القانون العادي، لذا ولتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي نكون أمام حالة جديدة، وهذا بالعودة إلى قانون البلدية الساري العمل به وبالضبط في المادة (65) التي تستعيد أحقية تفعيلها وعليه فرئيس المجلس الشعبي هو متصدر القائمة، التي تحوز على أغلبية أصوات الناخبين، دون تحديد لماهيتها التي تحوز على أغلبية أصوات الناخبين، دون تحديد لماهيتها بالقول: " يعني رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين في حال تساوي الأصوات يعلن رئيسا أو المرشح الأصغر سنا ".

الفرع الرابع : إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن حالات إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة في قانون البلدية، والتي حددها بصورة عامة المادة 40 من قانون (11-10) المتعلق بالبلدية وهي كالآتي:

أ- **الإستقالة:** وهي تعبير صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلن فيه عن رغبته في ترك والتخلي عن رئاسة المجلس الشعبي، ويتعين عليه دعوة المجلس للإجتماع

لتقديم الإستقالة وذلك عن طريق المداولة ترسل إلى الوالي، بحيث تصبح سارية المفعول إبتداء من تاريخ إستلامها من الوالي[12].

ب- **الإقصاء:** يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية، ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[13] وذلك وفق قرار صادر من الوالي الناتج عن المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف.

ت- **التخلي عن المنصب:** والذي تعتبر إستقالة ضمنية يعبر بها الرئيس عن تخليه عن ممارسة مختلف مهامه، فيعد متخليا عن المنصب، و يتم إثبات التخلي في أجل (10) أيام بعد شهر من غيابه في دورة غير عادية وبحضور الوالي أو ممثليه[14].

ث- **الوفاة:** وهي مسألة حتمية فصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس تنتهي بالوفاة الذي يتم إقرارها كذلك، بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

المبحث الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي:

المطلب الأول: الدورات و اللجان البلدية

إن مجلس الشعب البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وتسيير الجواري ويتخذ لذلك كل التدابير من أجل الإهتمام بشؤون المواطنين وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع خطط ملائمة تهدف إلى تحضير المواطنين وتحسين مستوى معيشتهم.

[12] المادة 73، من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

[13] المادة 44 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[14] المادة 43، نفس المرجع.

حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا يوجد مجال للعمل الفردي.

إن تحقيق الديمقراطية في المجلس الشعبي البلدي لا ينتهي عند إنتخاب أعضائه وإنتخاب رئيس له بل يجب أن يسير المجلس بشكل جماعي ويباشر عمله وفق النصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تحكمه سيتم دراسة هذا المطلب على النحو التالي.

إن مبدأ جماعية التسيير يأتي من أن رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد وأن قدرات الأفراد مجتمعه أحسن بكثير من قدرة فرد واحد ولو كان ذا شأن. ولتجسيد جماعية التسيير يجب إعطاء العضو المنتخب بالوقت اللازم والكافي للمشاركة في الدورات والإجتماعات من أجل ممارسة وظائفه السياسية.

حيث يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات إستثنائية كل ما إقتضت الضرورة ويتخذ المجلس قراراته بالتصويت بالأغلبية وهذا يجسد مبدأ جماعية التسيير إلا أن تنفيذ القرارات يدخل ضمن صلاحية الرئيس.

الفرع الأول: الدورات:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ويمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك.

أ- الدورات العادية:

نصت المادة 16 من القانون العضوي 11-10 على: " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى كل دورة 05 أيام[15] يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم ".

[15] المادة 16، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، سنة 2011، ص 17.

ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس البلدية.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويرسل الإستدعاءات المدونة في سجل مداولات البلدية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس في ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي بمقر إقامتهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل، من تاريخ إفتتاح الدورة مقابل وصل تسليم.

في حالة الإستعجال يخفض الآجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات[16].

ب- الدورات الإستثنائية

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك يطلبه من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو يطلب من الوالي كما يستطيع المجلس الإجتماع بقوة القانون في حالة الظروف الإستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك فورا[17].

الفرع الثاني: المداولات:

تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون الجلسات علنية بهدف إطلاع المجتمع المجلس على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات وليتمكن الناخبون من متابعة ما يدور فيها و مباشرة الرقابة إلا في الحالات الإنضباطية والحالات التي تمسس بالنظام العام.

يعلق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، حيث يوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول الأعمال كما يمكنه إدراج نقاط إضافية.

[16] المواد 19،20،21، القانون 11-10، المرجع السابق، ص09.

[17] المادة 17،18، المرجع أعلاه، ص09.

لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاءه الممارسين إن لم يجتمع المجلس بعد الإستدعاء الأول وذلك لعدم إكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويجوز للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة توكيل زميله كتابيا ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة.

وتكون جلسات المجلس علنية ويمكن أن تكون مغلقة في الحالتين التاليتين:

1-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

2-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

ويقوم الرئيس بالمحافظة على النظام داخل الجلسات، يمكنه طرد كل شخص غير منتخب يخل سير المداولات بعد إنذاره ويتولى كتابة الجلسة الأمين العام للبلدية[18] ويعلق محضر المداولة في الأماكن المخصصة في الثمانية أيام التي تلبي الجلسة[19].

أ- القوه التنفيذية لأعمال مجلس الشعبي البلدي:

إن أعمال المجلس الشعبي البلدي الصادرة في نطاق المشروعية الشكلية والموضوعية تكون نافذة من تاريخ التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس والرئيس بعد 15 يوما من إيداعها لدى دار الولاية وهناك فئة من الأعمال القانونية لا تكون نافذة إلا بعد التصويت عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية، فهناك مداولات تنفذ ضمنيا ومداولات تحتاج إلى تصديق صريح وهي كما يلي:

[18] المادة 29، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص09.

[19] المادة 30، المرجع أعلاه، ص09.

1- التصديق الضمني:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس تنفذ بعد 15 يوم منذ تاريخ إيداعها لدى دار الولاية ليدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها.

2- التصديق الصريح:

تنص المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهيبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

لقد ألزم المشّرع بأن يتم التصديق الصريع على مداولات المجلس خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى دار الولاية وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة يصبح التصديق ضمنيا وتنفذ المداولة بعد مرور مدة شهر[20]، يمكن الهدف من أبطال المداولة للمحافظة على مصداقية المجلس يصدر الوالي قرار معلل بإبطال خلال شهر إبتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة دار الولاية.

و بالنسبة للبطلان بالنسبي فإن صاحب المصلحة يواجه طلب أبطال المداولة إلى الجهة القضائية المختصة لذا إشترط المشرع توافر شرط المصلحة.

ب- الطعن القضائي:

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام الجهة القضائية المختصة في القرار الصادر عن الوالي الذي يبطل المداولة بطلانا مطلقا أو نسبيا أو يرفض المصادقة عليها، إذ تخصص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها[21].

[20] المادة 58، القانون رقم 11-10، المرجع السابق، ص58.

[21] المادة 800، القانون 08-09، المرجع أعلاه، ص 75.

الفرع الثالث: اللجان البلدية و أنواعها

من المتعارف عليه أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها، غير أن التشكيلية الكبيرة لهذه الهيئة بالإضافة لإشباع نشاط المجلس قد يؤدي إلى إستحالة مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة بإحتياجات المواطنين وبالتالي لا يمكن الإمام بجميع تفاصيل من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي لذلك فإن هذه المجالس ملزمة بتشكيل اللجان البلدية، وهذا عند أجل دراسة الموضوعات المطروحة أمامها بدقة، والفصل في القضايا والمسائل التي تهتم المواطنين، فلها دور فعال في قيام هيئه البلدية بالدور المنوط بها.

وبذلك تعد اللجان أحد أهم الآليات للمساهمة الفعالة والمشاركة الشعبية في التنمية، المحلية، هذا ما سنتطرق إليه في معرفة وضبط أنواع وعدد اللجان في ظل القانون 10 -11 المتعلق بالبلدية.

بالرجوع إلى الأحكام القانون 10/11 المتعلق بالبلدية وكذلك النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبي البلدية يتضح أن المجلس الشعبي البلدي هو الوعاء الرئيسي لتشكيل اللجان البلدية وتنقسم إلى نوعين: لجان دائمة للمجلس الشعبي البلدي تنشأ مع بداية العهد الإنتخابية وكان خاصة مؤقتة تنشأ لتنفيذ مهام محددة.

أ- اللجان الدائمة:

تعتبر اللجان الدائمة هي اللجان الإجبارية في كل مجلس، بحيث تنشأ مع بدأ العهدة الإنتخابية للمجلس الشعبي البلدي، وتستمر مادام المجلس يمارس صلاحياته المحددة في قانون البلدية وتنتهي بإقصائه وتستحدث اللجان الدائمة بناءا على إقتراح من رئيس المجلس وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ثم تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه و هذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون البلدية.

وقد يحدث أن ينبثق عن هذه اللجنة الدائمة لجنة فرعية من أجل دراسة مواضيع تدخل ضمن صلاحية اللجنة الأصلية، فيمكن للجنة الواحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى عدة ميادين مختلفة:

وذلك بحسب طابع وعدد اللجان المحددة لمجلسها قانونا. وهذا حسب ما نصت عليه أحكام المادة 38 في فقرتها 03 فن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبي البلدية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 في قانون البلدية نجده قد وسع من مجال اللجان الدائمة لتشتمل مجالات جديدة وفقا لحاجيات سكان البلدية وهذا على عكس القانون السابق 90-80 وهي كالآتي:

- الإقتصاد والمالية والإستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية والرياضية والشباب.

ب- اللجان المؤقتة:

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجاز المشرع للمجالس إمكانية تشكيل لجان خاصة أو مؤقتة تنشأ بموجب إقتراح عن رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية الأعضاء وهذا حسب ما تنص عليه المادة 33 من قانون البلدية. الهدف منها هو دراسة موضوع معين وبصورة واقعية وتقديم تقرير بذلك عن المهام المستعجلة والظرفية وبالتالي فبقاء هذه اللجنة مرتبط بالموضوع الذي أنشئت من أجله. فيحدد موضوع وتاريخ إنتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

غير أن الأشكال الذي تثيره اللجان الخاصة في إطار قانون البلدية هو التناقض الواضح بين النصوص المنظمة لها، فنجد أن المادة 33 في فقرتها الأولى والثانية من قانون البلدية

تنص على أن المجلس الشعبي البلدي لدي السلطة الكاملة في تشكيل لجنة خاصة تتناول موضوع محدد في مجال إختصاصه وهذا عن طريق مداولة من طرف المجلس كما أن هذا الأخير هو الذي يحدد تشكيلتها ومهمتها وإنتهائها وهذا ما نصت عليه المادة 34 السالفة الذكر، إلا أن هذا القانون أقر قاعدة أخرى في المادة 33 في فقرتها الثالثة. بحيث أن اللجنة الخاصة تقدم نتائج أعمالها وتقاريرها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس للمجلس المنشأ لها، وهذا ما يقلل في شأن المجلس المنتخب والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.

الفرع الرابع: عدد لجان البلدية و اداة تشكيل اللجان الدائمة:

أ- عدد لجان البلدية

ما تجدر الملاحظ إليه هو أنه لا الأمر رقم 24/67، ولا القانون رقم 09/08 قد حددا عدد لجان المجالس بالنسبة لكل بلدية، وهذا على عكس القانون الحالي الذي نظم عدد لجان المجلس حسب التعداد السكاني للبلدية وهذا من خلال المادة 31 منه وفق معيار موضوعي وحددته كالأتي:

ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ سكانها 20.000 نسمة أو أقل وهذا أمر طبيعي فطالما كان عدد السكان قليلا، كان عدد أعضاء المجلس البلدي بالمثل قليلا، وهو ما فرض التقليل من عدد اللجان في البلديات قليلة السكان وبالرجوع للقانون العضوي للإنتخابات نجده قد حدد عدد أعضاء المجلس الشعبي للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل 20.000 بنسمة ب 13 مقعدا أو 15 مقعدا حسب التعداد السكاني المبني في المادة 79 في القانون العضوي للإنتخابات وينبغي التسجيل ملاحظ أن عدد اللجان بالبلديات قليلة السكان وإن كان ثلاثة، إلا أن عمل اللجان يغطي كل الإختصاصات المسندة للمجلس الشعبي البلدي.

أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة، وبالعودة للقانون العضوي للإنتخابات وتحديدا المادة 79 نجدها قد حددت أعضاء المجلس

البلدي ب 19 عضو بالبلديات المهنية بهذا التعداد السكاني ومن المؤكد أن العدد 19 يقبل أن تتشكل منه أربعة لجان دائمة المجلس البلدي[22].

خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة، و بالرجوع للقانون العضوي للإنتخابات نجد أن عدد أعضاء، المجلس البلدي فيما خص هذا التعداد السكاني يساوي 19 عضوا. وهذا العدد يمكن لا شك المجلس من تشكيل لجانه الأربعة[23].

ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة وبالرجوع للمادة 79 من القانون العضوي للإنتخابات نجدها قد حددت عدد مقاعد المجلس البلدي لهذا النوع من البلديات ب 33 مقعدا إن كان عدد السكان البلدية يتراوح بين 100.000 و 200.000 نسمة و 43 مقعدا إن كان عدد سكان البلدية يفوق 200.000 نسمة و من المؤكد أن العدد الأول وهو 33 مقعدا أو العدد الثاني ألا وهو 43 مقعدا يمكن المجلس البلدي من تشكيل ستة لجان دائمة أداة.

ب- أداة تشكيل اللجان الدائمة:

بينت المادة 32 من قانون البلدية لسنة 2011 أداة تشكيل اللجان الدائمة بأنها تتشكل بموجب إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

ولقد شرع المشرع في المادة 35 من قانون 10-11 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجالس البلدي عند تشكيله اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة وهذا طبعا بهدف المحافظة على إستقرار المجلس البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى وهذا ما يتماشى وديمقراطية الإدارة المحلية.

[22] د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، ص 194.

[23] نفس المرجع السابق عمار بوضياف.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العامة:

الفرع الأول: مجالات إختصاصه

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها:

1- في المجال الإجتماعي:

منح المشرع بموجب المادة 122 من القانون 11- 10 للبلدية كافة الإجراءات التي تتخذها البلدية قصد إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي وكذا صيانتها، وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ وهذا لما تلعبه المدرسة من دور فعال في مجال العلم والمعرفة.

كما يناط بالبلدية إتخاذ كل التدابير من أجل ترقية وتوفير مرافق للطفولة من حدائق ومرافق للتسلية كما تساهم البلدية في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها من شأنه التكفل بالفئات المحرومة وتقديم المساعدة لها في مجال التشغيل والسكن[24].

2- في المجال الصحي :

إن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحي متعددة وكثيرة حيث يعمل على ترقيتها ويضبط الطرق ووسائل وكيفيات تطبيق هذه السياسة من طرف المنتخبين المحليين بإعتبار أن الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة. بتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث لا شك أن موضوع الصحة من المواضيع الحساسة التي تهم الجماعات المحلية والذي يعكس الوجه الحقيقي للمجتمع ويبين مدى إهتمام السلطات المحلية بمواطنيها في إطار توفير البيئة الصحية في إطار حياة أفضل خالية من التلوث والأمراض ويتمثل دور البلدية في المجال الصحي والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات:

[24] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص201.

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وجمل النفايات الصلبة ومكافحة كل الأشكال التي بواسطتها تنقل الأمراض، والحفاظ على صحة الأغذية وشروطها، ونظامها، المحيط والعمارات، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية، كما يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، وجمع القمامة بصفه منتظمة حسب توقيت ملائم كما ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي، المزابل العمومية، وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة كما تم تسخير لهذا الغرض ووضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل المادية والبشرية لبلوغ الأهداف المرجوة.

3- في مجال السياحي:

لقد إزداد إهتمام الجماعات المحلية ومنها البلدية بالجانب السياحي لما له من آثار ونتائج إجابية لذلك كانت الحاجة ماسة وملحة لتخطيط وتفعيل هذا القطاع من أجل ضمان أقصى منفعة ممكنة منه إن دور الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي) في إحداث تنمية سياحية والتي ترتبط بالتوزع و التنويع الجغرافي والذي يتمثل في الإستمتاع بالمناظر والأماكن الطبيعية مثل الشلالات والشواطئ والجبال الأطلسية الصحراوية وهذا يترجم الإمكانيات السياحية الطبيعية التي تملكها الجزائر. وهي سياحة مترامية الأطراف وإستغلالها يتطلب جهودا مشتركة بدءا بالمواطنين والسلطات المحلية، المتمثلة في الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي)، حيث يعمل المجلس الشعب البلدي على عاتقه تنمية السياحة ويشجع الإستثمار في المجال السياحي، وهذا بإعداد خطط وإستراتيجيات تهدف إلى إستغلال القدرات السياحية.

لقد كان للسياحة تأثير كبير على الإقتصاد، كما تعد السياقة مصدر هام للتوظيف وتشكل مجالا واسعا للتشغيل كما لا يمكننا إنكار الأثر الايجابي الكبير الذي يخلقه النشاط السياحي في المجتمع خاصة ما يتعلق بخلق فرص عمل جديدة على مستوى الجماعات المحلية والحد

من البطالة في مناطق الريف القليلة الدخل لنقص المؤسسات الصناعية والتجارية وهذا ما سيمكن هذه المناطق النائية من إستحداث صناعة سياحية محلية، وتركز على المنتج التقليدي المحلي.

وهذا بتطوير الأكلات الشعبية يراعي مستوى وثقافة الزائر للمنطقة، وكذا اللباس التقليدي وحتى المسكن التقليدي وهذا ما هو حاضر ومتوفر في الريف الجزائري.

كما تعمل السياحة المحلية على خلق فرص التعليم والتدريب أمام العديد من الفئات المختلفة، مما تعزز فرص التنمية المحلية وتعزز التعايش بين المجتمعات الإنسانية، وتعد كذلك السياحة جزءا من إيرادات البلدية وتشكل بذلك موردا للتنمية المحلية.

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الثقافي والرياضي:

أبدت الجماعات المحلية منها البلدية إهتماما كبيرا بالمجال الثقافي لما له دور في تحقيق التنمية وبناء الإنسان فكريا وروحيا وثقافيا، وذلك من خلال العديد من الفعاليات والأنشطة والندوات الفكرية والمؤتمرات ومعارض الفنون التشكيلية حيث أنشئت البلدية مجموعة من المراكز الثقافية كما أبرزت أهم التحديات التي تعوق تلك المراكز عن القيام بمهامها وضرورة التشجيع لأخذ بالبعد الثقافي للتنمية بعين الإعتبار وهنا ما جعل الكثير يدركون بأن التنمية لا يمكن إختزالها في الحلول التقنية والحسابات الإقتصادية فحسب فالتنمية لابد أن تقوم على البناء الإجتماعي والفكري والثقافي للإنسان والمجتمع.

وبالتالي فإن أهمية الثقافة في تحقيق التنمية ظهرت كنتاج لفشل النماذج التنموية التي إعتمدت في المقام الأول على عامل الإقتصاد كعامل مهم في تحقيق التنمية وعليه إهتم القائمون على التنمية بالبعد الثقافي خاصة في السنوات الأخيرة.

فالتنمية الثقافية هي تلك السمات الروحية والمادية والفكرية التي تميز مجتمعا عن المجتمع آخر وتتجسد فيها النظم والعادات والتقاليد والمعتقدات وطرق الحياة التي يعيشها أبناء ذلك المجتمع. وفي ضوء ذلك يتضح لنا أن بداية العلاقة بين الثقافة والتنمية ظهرت مع إدراك

القائمون على التنمية بمدى أهمية الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة بل وأصبحت العديد من الدول تهتم بتحقيق التنمية الثقافية كوسيلة لتحقيق التنمية الشاملة.

كما للبلدية إختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[25] كما نجده في نص المادة 02 من المرسوم رقم 371/81 الذي يحدد إختصاص البلدية في المجال الرياضي والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية ملاعب مختلف الرياضيات والقاعات وأحواض السباحة كما تكلف بتنظيم جوالات رياضيه والتظاهرات الجماعية للشباب و تنشيط المهرجان الرياضي البلدي، والجمعيات الرياضية[26].

وقد أثبتت الرياضة أنها أداة فعالة لتحقيق التنمية وهي أيضا عنصر من العناصر المهمة في تحقيق ذلك كما لها دور في تشجيع التسامح والإحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والمجتمعات وفي بلوغ الأهداف المنشودة، وكمثال على ذلك ظهرت عدة مواهب رياضية أدت إلى جلب مداخيل من الأموال مما أدى ذلك إلى تنمية المنطقة التي ظهرت فيها تلك المواهب، و كمثال كذلك من خلال سياسة الإحتراف الرياضي لأندية كرة القدم. سعت الفرق إلى الإستثمار في الرياضة، كالإستثمار في المنشآت وكذا الطاقات الرياضية قصد الحصول على المليارات من الدولارات.

لقد أدت المشاكل المترتبة عن سوء التسيير المحلي والفشل المتكرر للمجال الشعبية البلدية القيام بواجباتها إلى أعادة النظر في مكانة ودور الأمين العام للبلدية وذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمن العام للبلدية، حيث تم تعزيز منصبه بتدعيم صلاحياته على مستوى البلدية خاصة ما تعلق منها بعلاقته مع المجلس الشعب البلدي.

---

[25] حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 198.

[26] مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و إختصاصاتها في قطاع الشبيبة و الرياضة، الجريدة الرسيمة، ع 52.

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته بالمجلس الشعبي البلدي:

يكلف الأمين العام بتأمين جلسات المجلس الشعبي البلدي وتحرير مداولاته وتسجيلها وتنفيذها ونشرها إن هذا الإهتمام من طرف المشرع الجزائري يدل على أن الأمين العام للبلدية يلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية في مختلف المجالات وهذا من خلال جعله مسيرا وليس مجرد إداري وهذا ما نلمسه من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية[27].

ومن خلال مواد هذا المرسوم التنفيذي 16-320، يلاحظ أنه تربطه علاقة عملية دائمة بالمجلس الشعبي البلدي. فدوره داخل هذه الهيئة لا يستهلان به إذ نجده يسهر عبر مختلف المراحل من قبل الدورات إلى غاية نهايتها، ويتواصل على ما بعدها من خلال تحضير القاعة وجدول الأعمال، الإستدعاءات، أمانة الجلسات إلى غاية تنفيذ المداولات ونشرها.....

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 16-320 أنه توجه نحو تقوية مركز ومكانة الأمين العام للبلدية أمام كل من المجلس المنتخب ورئيس البلدية. وهذا من خلال مختلف المهام التي منحها له، وهذا يعتبر حتمية وليس إختياريا نتيجة لتخبط والصراعات الداخلية و رداءة التسيير، وهذا يمكن أن يصب في صالح البلدية من خلال التسيير الجيد لمصالحها والمساهمة في التنمية المحلية التي أصبحت حديثة الساعات.

وهذا نتيجة لدراية الأمين العام وعلمه بمختلف ممتلكات البلدية ونفقاتها وإراداتها، وإضافة إلى التكوين الإداري.

إن منح المشرع صلاحية نشر مداولات للأمين العام للبلدية كانت صائبة جدا وهذا من خلال تجنب وتفادي عدم القيام بالأعمال من طرف المجلس الشعبي البلدي نتيجة الصراعات والخلافات بينه وبين أعضاء المجلس وهذا ما سبب تعطيل المصالح العامة للمواطنين، حتى

[27] المرسوم التنفيذي 16-320، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق ل 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 73 بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

لا تبقى هذه الأعمال والمداولات حبيسة الإدراج ومن هنا نستنتج أن علاقة الأمين العام للبلدية بالمجلس الشعبي البلدي هي علاقة قوية وتكاملية.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية المستدامة

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية المستدامة

تمهيد:

تستقر معظم الدراسات الإقتصادية والقانونية والأكاديمية عندما نتناول موضوع التنمية المحلية أن هذه الأخيرة لها بعد زماني ومكاني مرتبط بصفة دائمة ومستمرة بحياة الإنسان، لتلبية إحتياجاته المحلية وإذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في البرامج والمشاريع الوطنية لمختلف القطاعات، فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة لتلك البرامج أو المشاريع على المستوى المحلي ويتجسد هذا في الدور الذي تقوم به البلدية.

والتي تتفاعل فيها الأجهزة المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي) وقصد إثراء هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين و مطلبين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية.

المبحث الثاني: برامج و مخططات البلدية.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الخاصة

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الإقتصادي

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الإقتصادي للبلدية وذلك عن طريق ترك مسؤولية إتخاذ المبادرة الإقتصادية للبلدية لإيجاد الحلول في أقرب وقت وفي أحسن الظروف[1].

ثم أنه هو في ظل الإصلاح الجديد للبلدية، ظهرت توجهات جديدة تصب في تدعيم وتعزيز نشاطها الإقتصادي ومنها مجالا واسعا تسعى من خلاله لتحقيق التنمية، وتفعيل المبادرة الإقتصادية، وحتى تضمن البلدية هذا المسعى، وتتمكن من تسيير مصالحها العمومية الهادفة لتلبية حاجيات مواطنها وإدارة أملاكها، تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية، قصد التكفل بالمرافق المذكورة في المادة 149 من قانون 11-10 منها التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الإدارة العمومية، وصيانة الطرقات، النقل الجماعي، إشارات المرور.

وتقوم البلدية بتسيير هذه المصالح أما مباشرة في شكل إستغلال مباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية للبلدية، أو عن طريق الإمتياز وتفويض المصالح العمومية، ولكن نلاحظ في المادة الأخيرة تقلص وتراجع صلاحية البلدية في إنشاء مؤسسات عمومية، وذلك بحكم التوجه الإقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.

أما الدور الأساسي للبلدية أن تستثمر في المجالات الإقتصادية وفقا للتشريع المعمول به، بإعتبار الإستثمار المفتاح الرئيسي للتنمية الإقتصادية، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة لترقية وتشجيع القطاع الخاص، لإنجاز المشاريع التنموية على إقليم البلدية وهذا الدور ضروري خاصة في البلديات الفقيرة التي لا تجد موارد تحقق بها التنمية، وهو ما جاء في المادة 111 من قانون البلدية 11-10 التي أعطت للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة، وإتخاذ

[1] زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية و نظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016،2017، ص 78.

كل الإجراءات من شأنه التحفيز...و بعث التنمية للنشاطات الإقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

وفي نفس السياق نجد المادة 117 نص على أن البلدية يجب أن تسهر على حفظ وعائها العقاري، وعليه تظهر التوجهات الجديدة للبلدية كمشجعه ومحفزة للإستثمار بإعتبارها عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول: التنمية الحضرية و الريفية

يقول إبن خلدون: "الحفاظ على مراكز المدن وبتاريخها الحضاري وبسجلها العمراني وتركيبتها الإجتماعية تكتب لها النجاح ". ولن يتحقق ما لم تأخذ البعد الإجتماعي خطا ومسارا لها معنى ذلك وكأنه يقول لا تنمية حضرية إذا لم تراعي خصوصية البيئة الإجتماعية للمدينة المراد تنميتها.

ومن ثم كانت البلدية في الجزائر هي القاعدة المحلية المؤهلة للقيام بهذا الدور حيث حرصت الجزائر بعد التحول الدستوري سنة 1989 على دعم وتقوية صلاحيتها ومسؤولياتها (البلدية) بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق إستراتيجيات جديدة للتهيئة والتعمير والعقار، فالمشرع الجزائري قد حدد وبنى مسؤولياتها ومهامها في إطار تهيئة وتسيير المدن[1]، كمشاريع التحسن الحضاري كأشغال الإنارة وتزيين محيط النسيج العمراني وتهيئة الطرق والمساحات الخضراء.

وفي تطور إيجابي، توج هذا المسعى في سنة 2006، بصدور أول قانون جزائري[2] في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال إشتراك البلدية في هذا النمط من النمو الحضاري، وجعلها تنسق مع المتعاملين الإقتصاديين وبمساهمة المجتمع المدني، تكون الدولة قد أدرجت هذه البساطة السياسة ضمن سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة، وبذلك ككون الدولة قد أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل

[1] القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ح عدد 15 سنة 2006.

[2] أنظر القانون المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، خاصة الفصل الثاني منه: " التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز " (المواد 90 إلى 96)

شيء " إدارة سياسة وإختيار إستراتيجي، يهدف إلى ترشيد النمو الحضري والنهوض بالإقتصاد الحضري.

تشكل التهيئة والتعمير أحد الأدوات الرئيسية للتنمية الحضرية لما لها من مردود فعال في توفير الخدمات والمرافق والمنشآت التي تضمن وتحقق البيئة الحضرية. لذا أسندت الدولة الأدوار الأولى للبلديات في رسم خيارات وتوجيهات التهيئة والتعمير، ومن ثم تتم الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمناظر الطبيعية.

الفرع الأول: التنمية الحضرية و الريفية

لقد كان لمسألة التنمية الريفية مسعى والحاجة إلى إلتفات السلطات العمومية خاصة خلال السنوات التسعينات في هذه الظروف يمكن إعتبار التنمية الريفية وسيلة للتكفل بالإحتياجات الحقيقية للسكان الخاضعين لشعور عميق بالتهميش و الإقصاء و تطلعهم إلى مزيد من التقدم والحداثة، وتثبيتهم وزيادة الفرص الإقتصادية وضمان العيش والإستقرار لهم في المناطق الريفية.

إن تكريس نظرة التنمية الريفية يعتبر ذا معطيات خاصة تشير أنه منذ إلغاء الثورة الزراعية ثم إفراغ فكرة الريف تدريجيا من معناها، فبدأ الإهتمام بالمدن دون المناطق الريفية.

فهذا الإهتمام هو الحلقة الأفضل لتجسيد التنمية المحلية على مستوى البلدية، مع الحفاظ على تقاليد وعادات المنطقة والذين يشعرون بقتضاها إلى الإنتماء الثقافي للمنطقة فالإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة يأخذ بعين الإعتبار في تطبيقها هذه الخصوصية.

مفهوم التنمية: لقد أصبح العالم اليوم يناشد بالتنمية فقد أصبحت الشغل الشاغل والهم الرئيسي لكل الدعاة والمجتمعات البشرية، لأنها تعتبر محور كل جهد وغاية كل خطر

ونظرا لإتساع مجال التنمية ولشمولها جوانب متعددة مازال الحديث يدور عن مجالات أخرى وكثيرة ما زال الحديث يدور عنها.

ويبدو أن يسعى التنمية ينصب على تطوير شامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية للفرد، وتحقيق الرفاهية، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة ووضع خط واضحة، الأهداف والمعارف قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة[1].

فالتنمية هي عملية إجتماعية متعددة الأبعاد والجوانب، وتنطوي تغيير هيكلة وجدرية في الهياكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن تسير ذلك كله بشكل متوازن مع زيادة معدلات النمو الإقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية[2].

و هي أيضا عملية تعبئه وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته وتوجيهها إلى العمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب الديمقراطية كل مشاكل المجتمع وتحسين مستوى معيشة أبنائه إجتماعيا، إقتصاديا[3]، صحيا، ثقافيا ومقابلة إحتجاجاته بإنتفاع الكامل للموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة.

ويمكن إستخلاص من التعارف السابقة ما يلي:

للتنمية أهداف وغايات محددة مسبقا وبالتالي فهي تحتاج لتخطيط جيد.

- تهدف التنمية إلى رفع مستوى وحاجات الأفراد وبالتالي تحقيق الرفاهية.
- ويعتبر المعيار الإقتصادي أهم المعايير التي تقاس بها التنمية.

وقد تحدثت الأمم المتحدة عن التنمية حيث ورد في جمعيتها العمومية ما يلي: " تقر بأن الإنسان هو الموضوع المحوري لسيرورة التنمية وأن السياسات التنموية يجب أن تجعل من الكائن الإنسان المشارك الأساسي في عملية التنمية والمستفيد الأول منها " كما

[1] محمد حسن حضيل، إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة، دراسة حالة، ط1، لينان: منشورات الحابي الحقوقية، 2009، ص 15-16.

[2] أحمد سقيق: التنمية و المشكلات الإجتماعية، (الإسكندرية: بكلية الجامعي الحديث، 1999)، ص18.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مصر: دار الجامعة، 2001، ص13.

أوردت أيضا: " إن التنمية عملية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها:

وقد إهتمت لكثير عند المنظمات الدولية والإقليمية بموضوع التنمية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تطرق الإسلام في معالجة قضايا التنمية، وإن لم يكن مصطلح التنمية موجود بألفاظ متعددة مترادفة، في كثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية مثل: التعمير العمارة، والحياة الطيبة، التثمير.

وتعني التنمية في الإسلام العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول إلى نمو مستمر للطيبات وذلك بالإستخدام الأمثل لكل ما سخر الله من موارد، لقوله: "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة " (النمل:97).

الفرع الثاني: مجالات التنمية

توجد عدة مجالات للتنمية نستخلصها في ما يلي:

1-التنمية السياسية:

تعرف التنمية السياسية بأنها مجموعة الأفكار التي يمكنه أن يدلى بها للمساهمة في تكوين الرأي العام للتأثير به لدى القرار السياسي وبالتالي فإننا ببساطة المشاركة في صنع القرار السياسي في مجموعة من الوسائل والأحزاب والجمعيات، تستجيب إلى متطلبات المجمع في التنمية السياسية هي مستوى متطور من الفكر يبحث في ترقية علاقات الموكلة للمجتمع.

2- التنمية الإدارية:

تعرف بأنها تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على الطبيعة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وإجراءات العمل وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير المهارات وذلك من أجل تحقيق أقصى درجة من الكفاءة والفعالية.

3- التنمية الإقتصادية:

يتناولون الإقتصاديون موضوع التنمية كمسألة إقتصادية يعبرون فيها بأن التنمية تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للإقتصاد.

4- التنمية الإجتماعية:

وتعني تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق وعي الناس بالبيئة المحلية لإحداث التغيير وتطوير المجتمع.

الفرع الثالث: التنمية المحلية

إن موضوع التنمية المحلية يحفل مركزا هام مهما بين مواضيع التنمية في الفكر الإقتصادي والدراسات الإجتماعية، و أضحت كمحرك لتنمية الأقاليم في مختلف دول العالم وحتى الدول النامية على غرار الجزائر، الأمر الذي أدى إلى تبيان مفهوم هذا المصطلح.

أ- تعريف التنمية المحلية:

تعني التنمية المحلية تلك الجهود المبذولة من طرف المجتمع المتكامل من أجل تحسين معيشة أفراده وتحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع كما تعني إحداث مجموعة منه المتغيرات الوظيفية والهيكلية من أجل رفع وتيرة النمو، والإستفادة من الموارد المتاحة وتحقيق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية بمساعدة الهيئات الحكومية، وتعتبر أفضل منطلق لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة وداخلها، وتوفير المناخ والأرضية الملائمة للتنمية الوطنية.

من خلال هذا التعريف للتنمية المحلية يمكن التركيز على عنصرين أساسيين:

أولا: المشاركة الشعبية والتي تدعم جهود التنمية المحصية، ومن ثم مشاركة الأهالي أنفسهم في جميع الجهود التي تبذل لتحسين معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين بقدر الإمكان على مبادرتهم الذاتية.

ثانيا: فيتمثل في توفير مختلف الخدمات والمشروعات المتعلقة بالتنمية المحلية بأسلوب يشجع هذه المبادرة والإعتماد على النفس المشاركة[1] وقد عرفها " قيقو Guigou " كمايلي: " التنمية المحلية هي التعبير عن التضامن المحلي الذي يخلق علاقات إجتماعية جديدة تظهر في إرادة سكان جهة (إقليم) صغيرة في تثمين الثروات المحلية التي تعتبر كباعث لخلق التنمية ".

وهناك أيضا من عرف التنمية الإقتصادية المحلية على غرار "ميشال" بوفي " Michel Bouvier " ولقد ربط تعريف هذه الأخيرة بدور المالية المحلية التي من أهدافها تحقيق التنمية الإقتصادية المحلية و بعنصر آخر وهو تهيئة الأقاليم التي كانت في الماضي في صلاحيات الدولة لكن حاليا أصبح جزء منها على الأقل من إختصاص الجماعات المحلية الإقليمية لأن هذه الأخيرة تقود سياستها الخاصة بتهيئة الإقليم وتقوم بإدخال السياسات الخاصة بالتنمية المحلية.

وهناك تعريف آخر " كسافي جراف Xavier Greffe "[2]: التنمية المحلية عبارة عن مسار للتنويع وزيادة النشاطات الإقتصادية والإجتماعيات على إقليم معني من خلال تعبئة موارده وطاقاته والتنسيق بينها إذن هي نتائج مجهودات الشعب، ويفترض وجود مشروع تنموي يجمع بداخله مكونات إقتصادية، إجتماعية، ثقافية " وهناك من ينطلق عليها التنمية من الأسفل أو التنمية التشاركية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعة الإسكندرية، مصر، ص13.

[2] Michel bouvier , opcite, p 725.
MICHEL BOUVIER , Finance publique, 6 eme édition, L G D J, Paris, 2002,P 723.

ب- مقومات نجاح التنمية المحلية:

رغم أن كل مجتمع له طابعه الخاص يميزه خاصة من حيث النشاط الإقتصادي السائد وطبيعة سكانه وإمكاناته ومشكلاته وبالتالي النمط الذي يمكن أن يستخدم لتنمية إلا أن هناك مقومات رئيسية لنجاح جهود التنمية في تلك المجتمعات

المقوم الأول: أن تنطلق جهود التنمية عن الحاجات الأساسية لسكان المجتمع في إطار الإمكانات المحلية المتاحة و الإمكانات المجتمعية على مستوى الدولة، على أن يتم ذلك إلى أن تبلغ التنمية مستوى يمكن أن يعبر عن المصالح أكثر مما يعبر عن الحاجات الفردية أو الجماعية.

المقوم الثاني: مراعات التوازن في تحقيق أهداف التنمية بين تغيير الجوانب المعنوية وإتجاهات سكان المجتمع وإيقاظ الشعور بينهم بأن تحسين أحوالهم إنما يكون أولا عن طريق جهودهم مما يزيد الثقة في أنفسهم جنبا إلى جنب مع الهدف القريب والبعيد المادي للمشروعات التنموية المنفذة حتى لا تحدث فجوة إجتماعية أو ثقافية، قد تؤدي إلى إعاقة جهود التنمية.

المقوم الثالث: مراعات أن تكون برامج التنمية متعددة الأغراض، أي تعمل على رفع المستوى الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للمجتمع بطريقة متوازنة وأن تعمل البرامج التنمية على إفادة جميع فئات مع البدء بالمشاريع التنموية التي لا تتعارض مع التقاليد والعادات الموجودة أي البدء بالمشاريع التي يوجد إجماع على قبولها مع غالبية سكان المجتمع خاصة ذات العائد الإقتصادي أو النفع المادي لسكان المجتمع[1].

المقوم الرابع: التأكيد المستمر على مشاركة سكان المجتمعات في تحمل مسؤوليات تنمية مجتمعهم بالجهود الذاتية من خلال مؤسسات غير حكومية مع توفير الخدمات الحكومية والخبرات الفنية تملك الجهود الأهلية، إيمانا بحق السكان، تلك المجتمعات

[1] ماهر أبو المعاطي علي: الغتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، جامعة حلوان (سابقا)، 2012، ص 53.

المشاركة في صنع وإتخاذ القرارات التي تهمهم ويجب العمل على معاونتها للقيام بدورها في التخطيط والإعداد وفي التنفيذ وتطوير المشروعات داخل المجتمع.

المقوم الخامس: الإعتماد على أسلوب التخطيط والمنهج العلمي في كافة مراحل تنمية المجتمعات مع التأكيد على أن هناك دوافع داخلية لسكان المجتمع كي تطالب بالتغيير التنموي وتحققه، مع الحرص على عدم فرض هذا التغيير من خارج المجتمع والإعتماد وإقناع السكان على أساليب العقلية والمنطقية القائمة على أسس موضوعية وليس الإرغام والقهر.

المقوم السادس: أن تقوم جهود وبرامج تنمية المجتمع على أساس التنسيق الفعال والتفاعل بين الجهود المبذولة لتنمية من كافة المؤسسات الإنتاجية القائمة حتى لا تتضارب وتتعارض تلك الجهود ضمانا لحسن إستثمار الموارد المحلية لصالح التنمية، وتهيئة الجو المناسب لزيادة التعاون بين مؤسسات المجتمع الواحد وجماعاته مع التأكيد على أن تنمية المجتمعات بطبيعتها عمل متعدد التخصصات من خدمة المجتمع.

المقوم السابع: إكتشاف المهارات والقيادات المحلية و تشجيعهم حيث من غير المعقول أن تتحمل الحكومة لوحدها الأعباء المالية لإدارة عمليات برامج التنمية، عن طريق موظفيها وحدهم بل في الضروري الإعتماد على القيادات المحلية كضرورة فنية ومالية للإستفادة بالموارد التطوعية في برامج التنمية.

المقوم الثامن: الإهتمام بتقويم الجهود التنموية والمشروعات التي تنفذ بالمجتمع للتعرف على الصعوبات والنقائص والمعوقات التي قابلتها والتي صادفتها حتى يمكن لعناصر النجاح في المشروعات التنموية وتقليل عوامل الفشل، وتنمية المجتمع والوصول به إلى درجة أفضل ما هو عليها.

أهم الأسس التي تستند عليها التنمية المحلية:

ويمكن أن نحدد أهم الأسس التي تمثل الإطار الفلسفي لمهنة التنمية المحلية والمجتمعية في مجال تنمية الأفراد والمجتمعات.

الأساس الأول: أن الفرد هو وحدة الجماعة، والجماعة هي وحدة المجتمع وأن المجتمع لابد أنه يتغير لصالح أفراده، ومن هنا لابد منه كفاية حرية الجماعات داخل المجتمع وتفجير طاقات أفرادها وتغيير المجتمع إلى الأفضل

الأساس الثاني: أن الجهود الشعبية والمجتمعية هي تعبير عن الديمقراطية وعن إحساس الأهالي بمسؤوليتهم بتنمية مجتمعهم، لذا لابد من تظافر وتعاون الجهود الشعبية مع جهود الحكومية في أداء الخدمات اللازمة للمجتمع، ومساعدة الحكومة للتعرف على المشكلات والعمل على مواجهة تلك المشاكل وإشباع الإحتياجات.

الأساس الثالث: أن الفرد وحدة ديناميكية متغيرة أي لديه القدرة على التغيير ومساعدة نفسه ذاتيا، بمعنى إعتماد الفرد على نفسه في تلبية حاجاته دون أن يطمع كثيرا في مساعدة الدولة.

الأساس الرابع: إن هناك مسؤولية تضامنية ومتبادلة بين المواطنين نحو المجتمع ومن المجتمع إلى الأفراد المكونين له، لذا فإن المجتمع مسؤول عن توفير فرص النمو المتكاملة لأفراده، بحيث يخلق منهم مواطنين صالحين كما أن الأفراد مسؤولون عن المساهمة في تنمية مجتمعهم وتحقيق حياة أفضل لأن تقدم المجتمع ومستقبله هو من صنع أفراده.

الأساس الخامس: الإيمان بأن الأسلوب الديمقراطي سلوكا تعليميا بتعلمه الإنسان من خلال الفهم الحقيقي له و من الممارسة الفعلية للديمقراطية و أن الديمقراطية لا تتوفر عن طريق التعليم فحسب بل أنها أسلوب يجب أن يمارسه سكان المجتمع، ويجب أن يكون

للمجتمع حق تقرير مصيره، وتحديد أهدافه حيث يتم تحقيق الممارسة الديمقراطية كسلوك فعله من خلال مشاركة المواطنين في إقتراح و تخطيط البرامج التي تشبع حاجيتهم.

الأساس السادس: أن جماعية القيادة وتوافق الوسائل مع الأهداف في إحداث التغيير المبني على التخطيط العلمي السليم من أهم الضمانات التي تساعد الجماهير على تحقيق أهدافها المنشودة من التغيير وتدعيم الديمقراطية وتحقيق سيادة الإرادة الشعبية وتدعيم سيادة القانون في المجتمع.

الأساس السابع: أن الناس لديهم الرغبة في أن يتغيروا كما أن في مقدورهم أن يغيروا وأنه إذا ما إشترك سكان المجتمع في عمليات تغييره، فإنهم يتغيرون في نفس الوقت، خاصة وأن الناس عندما يشتركون سويا في تحديد الأهداف و التخطيط تزداد قدراتهم ويكتسبون مهارات جديدة تجعلهم أكثر فعالية للمساهمة في تنمية مجتمعهم.

الأساس الثامن: أن تقسيم العمل كان منذ بدء المجتمعات الإنسانية ضرورة حتمية في كل نشاط إنساني، ولد فإن تعدد مسؤوليات الحكومة في الوقت الحاضر يستوجب و يستلزم هذا التقسيم لضمان حرية الجماعة في تفجير طاقات أفرادها والتعاون مع الحكومة[1].

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

أ) تعريف التنمية المستدامة:

بالرغم من إنتشار مفهوم التنمية المستدامة عالميا، والاتفاق على أنه يركز الإنسان والتوازن البيئي بين أنشطته والبيئة بمكوناتها المتعددة إلا أنه لا يوجد إتفاق عام حول هذا المفهوم ويرجع ذلك لعدة عوامل منها:

1-إختلاف أساليب تحقيق التوازن بين الإنسان والبيئة في مجتمع لآخر.

[1] ماهر أبو المعاطي علي، التنمية الشاملة، جامعة حلوان، (سابقا)، 2012، ص135.

2-تباين الإستراتيجيات المتعددة والضرورية لتحديد أهداف التنمية المستدامة على المدى القريب والبعيد، بل وعدم وضوحها أو غيابها في بعض المجتمعات، و سنحاول في ما يلي أن نعرض لبعض مفاهيم التنمية المستدامة وفقا لبعض التخصصات:

1) **المفهوم الإقتصادي:** ويأخذ نمطين:

في دول الشمال الصناعية: وتعني خفض عميق ومتواصل في إستهلاك هذه القول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، وإمتناعها في تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا.

في الدول الفقيرة والنامية: ويعني توظيف الموارد من أجل إستقرار رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.

2) **المفهوم الإجتماعي الإنساني:**

ويعني السعي من أجل إستقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير الخدمات الصحية والتعليمية.

3) **المفهوم السياسي:**

ويعني العملية التي بموجبها يتم توسيع فرص الإختيار أمام الناس لجعل التنمية أكثر ديمقراطية وأكثر مشاركة للأفراد، وتحقيق الحرية الإنسانية والسياسية.

4) **المفهوم البيئي:**

يعني القدرة على الإستمرار والتواصل في التنمية مع حماية الموارد الطبيعية والحيوانية والزراعية والمحافظ على الإطار البيئي في تنظيم الموارد البيئية.

5) المفهوم التقني:

يعني ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة و الموارد و تنتج الحد الأدنى من الغازات الضارة حتى يتسنى الحد من التلوث، و تحقيق إستقرار المناخ.

ومن خلال التعارف السابقة يمكن تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظرنا بأنها:

تنمية حقيقية مستمرة ومتواصلة هدفها وغايتها الإنسان تؤكد على التوازن بين البيئة وإبعادها الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وتمكين قيمة الموارد البشرية، وكذلك عدم المساس بحقوق الأجيال القادمة والإستعمال العقلاني للموارد البشرية.

ب)أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق الأهداف التالية:

1-المحافظة على التوازن بين الموارد المتاحة والحاجات الأساسية للبشر جميعا على المدى البعيد، مع ترشيد إستثمار كافة الموارد.

2-تحقيق النمو الإقتصادي المقترن بتحقيق الرفاهية الإجتماعية والإنسانية معتمدة على التنمية البشرية كعنصر حيوي وإعطاء العلاقات التبادلية والتكاملية بين كل من السكان والموارد.

3-تحقيق مزيد من العدالة للفئات الأكثر حرمانا أو المعرضة للخطر في المجتمع وتحسين جودة الحياة.

4-تشجيع إستخدام التكنولوجيا النظيفة ذات المخلفات المحدودة وغير الملوثة. مع ترشيد وحسن إختيار المواقع الصناعية، وتنمية الموارد الطبيعية المتجددة، يحقق عدالة بداية الإستخدام للأجيال الحاضرة مع عدم تجاهل حق الأجيال القادمة.

ت)**خصائص التنمية المستدامة:**

تتسم التنمية المستدامة بعدة خصائص أهمها:

1-تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا أو أكثر تعقيدا خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو إجتماعي في التنمية، بالإضافة الى أن لها بعد روحي وثقافي.

2-تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات وإحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والإقتصادي والإجتماعي.

3-لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها نتيجة لتداخل الأبعاد الكمية والنوعية التي تتضمنها.

4-تقوم على فكرة العدالة من الأفراد وبين الأجيال وبين الشعوب

5-تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو مجتمعية.

6-تعتبر البعد الزمني بعدا أساسيا حيث أنها تنمية طويلة المدى تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر مع مراعاتها حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة.

ث)**معوقات التنمية المستدامة:**

تتعدد المعوقات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن تحديدها في الآتي:

1-**المعوقات الإدارية**: وتتضمن:

- نقص الوعي لدى صانعي القرار والسكان على حد سواء بأهداف التنمية المستدامة ومقوماتها.
- تضارب السياسات وأهداف مصالح ممثلي الحكومة التي تتأثر بقرار عمليات التنمية مما يؤدي ذلك إلى عدم التنسيق في التنمية.

- نقص الخبرات والمهارات الكافية اللازمة لوضع خطط التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها.
- نقص التمويل لمشروعات التنمية المستدامة بما يكفل نجاح هذه المشروعات وإستمراريتها.
- عدم فاعلية التنسيق بين الأجهزة الحكومية المختلفة سواء المركزية أو المحلية منها وبين منظمات المجتمع المدني مما يؤدي إلى تضارب القرارات.

2-**المعوقات الإقتصادية:** وتتضمن:

- إرتفاع تكلفة المشروعات والبرامج التنموية نظرا لزيادة تكلفة إستخدام التكنولوجيا الحديثة.
- إرتفاع تكاليف الإنتاج والأسعار مما يحد من المنافسة والتصدير ويؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات وإنخفاض مستوى معيشة السكان.
- عدم وجود برامج للإصلاح الإقتصادي على أسس علمية مخططة.
- تبعية إقتصاد أغلب الدول النامية الفقيرة على إقتصاديات الدول الغنية.
- إنتشار الفقر وعدم وجود برامج وسياسات القضاء عليه أو التحقيق منه.

3-**المعوقات السياسية:** وتتضمن:

- عدم الإهتمام بتطوير التشريعات المنظمة للعمل في القطاع المدني وعلاقته بالدولة.
- عدم إتاحة فرصة المشاركة، الشعبية وتوسيع فرص الإختيار أمام السكان في إتخاذ القرارات المجتمعية.
- عدم إهتمام الجهاز السياسي بتبعية المواطنين للمشاركة أو تبني سياسات وتنفيذ إستراتيجيات التنمية المستدامة.

4-**معوقات بيئة:** وتتضمن:

- عدم قدرة أغلب الدول على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وصيانة الموارد بل وإستنزاف الإنسان لتلك الموارد بطريقة جائرة.
- عدم إهتمام الدول بوضع تقدير للآثار البيئية في المشروعات التنموية وغياب الوعي البيئي لدى سكان المجتمع.

5-**معوقات إجتماعية:** وتتضمن:

- إنتشار مشكلة البطالة والفقر ووجود تفاوت بين السكان خاصة الفئات المهمشة.
- عدم الإهتمام بتنمية رأس المال البشري و تزويده بالمعارف والمهارات اللازمة لإدارة التنمية المستدامة.

ج) أبعاد تحقيق التنمية المستدامة:

إن الملاحظ من خلال تعريفات التنمية المستدامة التي تم عرضها أن لها أبعاد متكاملة لنجاحها، تتضمن البعد الإقتصادي، الإجتماعي، السياسي، البيئي و التقني، و فيما يلي نعرض تلك الأبعاد:

1) البعد الإقتصادي:

يتضمن هذا البعد ضرورة إعادة الإصلاح الإقتصادي في المجتمع بشكل صحيح لتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي، كما يتضمن ذلك إيقاف تبديد الموارد الطبيعية في تغيير أسلوب الحياة وتغيير أنماط الإستهلاك بالإضافة إلى إعتبار التنمية المستدامة كفرص إقتصادية من خلال التعرف على أنواع رأس المال سواء أكان طبيعي أو بشري أو إجتماعي والعمل على تزويد الأجيال القادمة بقدر من رأس المال يعادل على الأقل ما هو متاح للجيل الحالي.

2) البعد الإجتماعي الإنساني:

ويتضمن هذا البعد أن تأخذ التنمية المستدامة في إعتبارها سعادة الإنسان بتحسين نوعية حياته وتوفير فرص العمل وسيادة قيم العدل والمساواة بين السكان مع التركيز بصفة عامة على الجماعات المحرومة والمهمشة، وتنظيم نمو السكان في النسل حتى لا يحد من تزايد جهود التنمية، بالإضافة إلى الإهتمام بتوزيع السكان بإنشاء مدن جديدة والنهوض بالتنمية الريفية لمنع الهجرة من الريف إلى المدن وكذلك إستخدام الموارد البشرية إستخداما كاملا وذلك بمحاربة الجوع والإرتقاء بمستوى الخدمات وإعادة تخصيص الموارد، وأخيرا تحقيق العدالة الإجتماعية، وعدم التضحية بالأجيال القادمة.

3) البعد السياسي:

في إطار التعريف السياسي للتنمية المستدامة يمكن القول أن هذا البعد يؤكد على أن يتعهد النظام السياسي في المجتمع بتبني سياسات التنمية المستدامة ووضع إستراتيجيات تحقيقها والإلتزام بتنفيذ برامجها من خلال إنجازات وإجراءات وتشريعات يتم الإلتزام بها، كما يتضمن هذا البعد توسيع فرص الإختيار أمام سكان المجتمع لجعل التنمية أكثر ديمقراطية مع ترشيد المنظمات المجتمعية والإدارة. مع إشراك الجماعات المحلية في التخطيط وصنع القرار كي لا يصيبها الإخفاق.

4) البعد البيئي:

و يعني هذا البعد أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين جهود الإنسان والبيئة على أن تكون جهود إيجابية لا سلبية كي لا تحدث خللا في التوازن البيئي، ومنع إستنزاف الإنسان لموارد البيئة، حتى لا يؤثر مستقبلا في التنمية في المجتمع كما يعني هذا البعد الاهتمام بحماية وصيانة وتنمية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية والوقود وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إتلاف التربة أو تدمير الغطاء النباتي وإستحداث ممارسات وتكنولوجيات حديثة تزيد من نسبة الإنتاج بالإضافة إلى حماية المناخ من

الإحتباس الحراري وعدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية وكذلك الإقلال من النفايات والإهتمام بتحقيق الوعي البيئي بما يضمن المشاركة المحلية لجميع سكان المجتمع في المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها.

5) البعد التقني أو التكنولوجي:

ويعني هذا البعد تشجيع إستخدام التكنولوجيا النظيفة التي لها نفايات بسيطة أو التي ليس لها نفايات واستخدام التكنولوجيا صديقة البيئة أو الإهتمام بإستخدام مصادر الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية والرياح والغاز الطبيعي خاصة في الصناعة والمنازل كما يعني لمستخدمي التكنولوجيا الملوثة حتى لا يكون هناك مزيد من من التدهور في البيئة، كما يتضمن ذلك ضرورة الإهتمام بإستخدام المحروقات وطرح النفايات داخل البيئة بطريقة لا تضر بها إلى جانب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من إنبعاث الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون.

المبحث الثاني: برامج ووسائل التنمية

المطلب الأول: مخططات البلدية للتنمية

تعتبر مخططات البلدية للتنمية أحد أهم الوسائل التي تعتمد عليها المواطن في تقديم إحتياجاته وما يرغب في تحقيقه من خلال الإقتراحات التي يقدمها، و بالتالي تحقيق التنمية بصفة حقيقية لدى إقليم البلدية، وأمام إختلاف وتباين الفوارق الموجودة بين البلديات كان لابد من معالجة الأوضاع التنموية لكل إقليم على حدى فمن هنا برزت المخططات البلدية للتنمية لتعكس هذه الفرضيات، حيث باتت هذه المخططات من أهم البرامج التي تبنتها الدولة و التي تهدف الى بناء و تكييف البرامج التنموية وفق ميزانية كل بلدية، وذلك عن طريق التعرض للعناصر التالية:

الفرع الأول:تعريف مخططات

" هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية في البلدية جاءت لتكريس مبدأ اللامركزية مهمتها توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الإقتصادية، تشمل هذه المخططات التجهيزات الفلاحية والقاعدية، وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية[1] "

و قد عرفها مرسوم 09 أوت 1973 بأنها: برامج أعمال قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.

أدخل أسلوب المخطط البلدي للتنمية في سنة 1973 ويعتبر من أكثر البرامج التنموية إستعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم 136/73 السابق والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية. لقد جاء هذا المخطط ليخلف النظام القديم والمتمثل في برنامج التجهيز المحلي، إذ تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية بعد أن تكون قد وافقت عليها وبذلك فإن المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحديد مدتها أولويتها وكيفية تمويلها.

وتندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الإنشغال بضمان قابلية إقتصادية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكملة نشاطات المشروع فيها في إطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاة وفي إطار الإستثمارات من الإدخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

ويتم إنجازها عبر مراحل حيث تكلف كل بلدية بإعداد وإعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية، وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمياه والتطهير والنقل وغيرها، كما تعتبر من الإختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي

[1] حنفري خيصر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، إشراف سعدون بوكبوس، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، 2011/2010، ص122.

البلدي هذا الأخير يقوم بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات والموافقة لمدة عهدته عليها ويسهر على تنفيذها[1]. ويكون الإختيار للعمليات المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية وملائمتها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الأمر بالصرف لكن رغم ذلك فإن المجلس الشعبي البلدي لا يحتكر لوحده هذا الإختصاص، بل يساهم إلى جانبه مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه وهي:

- أمين خزينة البلدية بإعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية.
- رئيس الدائرة كممثل الوالي، المنشط والمنسق بين البلديات[2].
- اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة.
- أمن خزينة الولاية.
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية.
- مديرية المجالس التقنية للولاية.
- الوالي بإعتباره الآمر بالصرف الرئيسي.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مديرية الدراسات والتنمية المحلية)
- وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية.

الفرع الثاني: مجالات المخططات

تختص المخططات البلدية بمجموعة من العمليات التنموية في ميادين مختلفة تمس حياة المواطنين على مستوى البلدية ويمكن إجمالها في ما يلي:

أ) قطاع المنشآت الإقتصادية:

[1] نص المادة 107 من قانون البلدية 10/11.

[2] المادة 10/ف2 من المرسوم 215/94، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها، الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 1994.

تعد من أهم الميادين التي تبرز فيها المخططات البلدية وتشمل:

1) **الطرق:** والتي تعد ذات أهمية كبيرة ورغم تسجيل بعض النتائج الإيجابية في بعض الولايات، في بعض الولايات، فليس الأمر كذلك بشأن الولايات الأخرى، فبواسطة هذه المخططات يمكن الإستفادة من بعض الطرق التي أصبحت لها أهمية في فك العزلة ومن شأنها دفع عجلة التنمية ودعم الإقتصاد المحلي.

2) **البريد والمواصلات:**

لقد سجل هذا القطار معدلا جيدا في مجال تغطية البلديات بواسطة مراكز البريد[1].

3) **في مجال النقل:**

وهذا عن طريق تطوير وسائل النقل وإنجاز كل ما من شأنه تسهيل حركة المرور.

4) **مجال قطاع الهياكل الإجتماعية والثقافية:**

حيث أشارت المادة 122 من قانون البلدية الجزائري إلى أن البلدية تبادر بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجال الصحة الشغل والسكن.

كما تعمل البلدية في تنشيط المجال الثقافي على مستوى البلدية ودعم البرامج الثقافية وأيضا في إطار الصحة تتكفل المخططات البلدية بإنجاز قاعات العلاج وصيانتها وهذا طبقا للمقاييس الوطنية.

5) **في مجال قطاع الري والفلاحة:**

إذ تشتمل مخططات البلدية المشاريع المتعلقة بالأعمال الصغيرة الخاصة بدعم الريف من خلال التحسين العقاري غرس الأشجار المنشآت المائية الصغيرة نشاطات تربية الأغنام و المواشي، تتكفل البلدية بإنشاء أماكن الرعي و إستصلاح الأراضي، كما تسهر على

[1] المجلية الجزائرية للأمن الإنساني العدد السادس جويلية 2018، ص66،67،68.

حماية التربة والموارد المائية وتساهم في توسيع مساحات السقي وذلك بإنشاء السدود وإستعمال تقنيات الحديثة.

6) قطاع التربية والتعليم:

حيث تبادر البلدية من خلال مخططاتها التنموية بإتخاذ كل إجراء من شأنه أن يشجع التعليم ما قبل المدرسي، و يعمل على ترقيته، وتقوم بإنجاز مؤسسات التعليم و ترميم المدارس والقيام بتجديد التجهيزات المدرسية.

7) القطاع الصناعي:

ويتعلق الأمر بتسجيل الصناعات الصغيرة و المتوسطة في المخطط البلدي للتنمية بعد القيام بدراسات عامة.

ت- أهداف المخطط البلدي للتنمية:

تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية، وتعني برنامجا منسجما، معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين، وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه[1]، وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح لامركزية في إتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية و بمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية، والتي تهدف من وراءها إلى ما يلي:

[1] الطيب ماطلو، دور المنتخب في التنمية، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة الجزائري، العدد 12، أفريل 2006، ص126.

القضاء على الزحف الريفي.

ث- تحسين المعيشة للأفراد من خلال فك العزلة وبناء المرافق الإجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية، من شكل المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهيئة العمرانية

ج-محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسير الإعتمادات والعراقيل الناجمة عنها[1].

ح-تحسين إستغلال الطاقات والإمكانات المحلية.

الفرع الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

نظرا للصعوبات المالية التي تعرفها الجماعات الإقليمية، قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لمعالجة الإختلالات المالية والقضاء على العجز المالي الذي تتعرض له البلديات خاصة الفقيرة منها وسوف نتطرق إلى تعريف هذا الصندوق ومهامه.

أ- تعريف الصندوق ومهامه:

مع بداية الإصلاحات المالية التي عرفتها الجزائر بعد السبعينات تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 73-134 المؤرخ في 1973/08/09 تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية 1973 وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 أعيد تنظيمية بالمرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 1986/11/4 وحسب المادة الأولى من هذا المرسوم نستخلص التعريف التالي:

- صندوق الجماعات المحلية المشتركة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزاره الداخلية والجماعات الإقليمية.

ومن مهامه تسيير الصندوقين التاليين:

صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية.

[1] خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 03، 2010،2011، ص 124.

يتولى صندوق التضامن للجماعات المحلية (البلديات–الولايات) رقم (020–302)[1]:

- تخصيصا سنويا موزعا توزيعا نسبيا من الضرائب المعينة لقسم تسيير ميزانيات الجماعات المحلية.
- تخصيصا ماليا للتجهيز تخصص لقسم التجهيز والإستثمار من ميزانية الجماعات المحلية.
- تخصيصا ماليا إستثنائيا للبلديات والولايات التي يعرف وضعها المالي صعوبة مالية خاصة التي تواجه كوارث و أحداث غير متوقعة.

ويتولى صندوق الضمان للجماعات المحلية رقم (130–302) ما يلي:

تعويض نقص الجباية المباشرة المحلية في كشف الضرائب بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بها في حدود 90%.

ومن مهام صندوق الجماعات المحلية المشتركة أيضا:

- القيام بالدراسات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والإستثمارات المحلية و إنجازها.
- يساهم في تمويل تكوين موظفي الإدارة المحلية و المؤسسات و المصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم دورات و ملتقيات تدريبية.

و من بين التوجهات الجديدة للبلدية نجد الاستثمار و الذي تشجعه البلدية و تحفزه باعتباره عاملا اساسيا و ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية و عليه الى فكرة الاستثمار فيما يأتي.

[1] المادة 62 من قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 2009.

المطلب الثاني: الإستثمار أهميته وإطار القانوني:

إن توجه البلديات إلى فكرة الإستثمار وتحفيزه صار أمرا مهما وضروريا في تنويع مصادر دخل البلديات لأجل تحقيق وتأكيد دورها في تقديم أفضل الخدمات للمجتمع المحلي وعليه ومن هنا سنطرق إلى مفهوم الإستثمار وأهميته في البلديات.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار:

حضي الإستثمار بأهمية بالغة لما يلعبه من دور إقتصادي مهم فهو يعتبر مفتاح التنمية الإقتصادية والركن الأساسي بالنصوص بالدول والمؤسسات وحتى الأفراد وعليه نجد الإستثمار يلعب أهمية بالغه و ذا أثر عظيم للبلديات وعليه سنتطرق لتعريفه ثم بيان أهميته، أما التعريف القانوني للتشريعات الجزائرية فنظر إلى الإستثمار على أنه يشتمل على جوانب قانونية وجوانب إقتصادية فقد صعب إيجاد تعريف له فلكل دولة لها نظرة إلى الإستثمار وإختلاف إهتمام كل دولة، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي اختلفت نظرتها للإستثمار بإختلاف المراحل التي مر بها الإقتصاد الوطني من مرحلة الإقتصاد الموجه إلى مرحلة السوق، فتعددت التشريعات المتعلقة بالإستثمار في الفترة الممتدة من الإستقلال إلى يومنا هذا، وهذا بطبيعة الحال يعود إلى تذبذب فكر الإقتصاد الجزائري بين فكر مؤيد ومشجع لفكرة الإستثمار وبين عكس ذلك، فمثلا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420-90[1] المتضمن المصادقة على إتفاقية تشجيع وضمان الإستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 عرف الإستثمار على أنه: " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم بإستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي " بقي القانون 90-10 ناقصا إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغي القانون المتعلق بالشركات المختلطة و ألغي بعض النصوص المتعارضة معهم من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض مثل المواد 181-182-

[1] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى)

[2] مرسوم تشريعي رقم 93،12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64، سنة1993.

184-186-183، وبقي هذا المرسوم ساري المفعول إلى غاية سنة 2001 حيث ألغي بموجب الأمر 01-3 المتعلق بتطوير الإستثمار الذي يعتبر نقطة التحول السياسي والاقتصادي الذي عاشته الجزائر في السنوات الأخيرة وبصدور القانون 1/3 المتعلق بتطوير الإستثمار بنصها: " يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1-إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس المال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

3-إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية " وعليه فوفقا للمشرع الجزائري فإن الإستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال المؤسسة وكذا إستعادة النشاطات في الخوصصة جزئية أو كلية وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز بإنجاز المشاريع والنشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[1].

الفرع الثاني: أهمية الإستثمار:

وتأتي أهمية الإستثمار في البلديات لكونه يؤدي إلى رفع مستويات الإنتاج المحلي وهو بذلك ينشط الحركة الإقتصادية ويجعل البلدية تضع قدمها لإثبات وجودها في ظل التحديات التي تواجهها والضغط المتنامي عليها وتكمن هذه الأهمية للاستثمار في البلديات كالآتي:

1-أنه يساهم في خلق الحركة الإقتصادية على المدى الطويل[2]. أي الإستقرار الإقتصادي لسنوات قادمة وفق الخطط والإستراتيجيات المقبولة وهو المحرك للنمو

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد47، صادر بتاريخ 2001/08/22، المعدل و المتمم.

[2] عبد السلام عبد اللاوي (2020)، دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار و خلق الثروة و تفعيل التنمية، مجلة الإقتصاد و المالية، مجلد 06 محدد 1 سنة 2020، ص94.

الإقتصادي وتحسين مستوى معيشة الأفراد وتحسين جودة الخدمات والقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل.

2-إستغلال البلديات لمصادرها وتوظيف طاقاتها وقدراتها على أكمل وجه فالإستثمار يعد مفتاح تنمية هذه الطاقات والثروات.

3-إن الإستثمار يؤدي إلى زيادة رأس المال المحلي، وتنمية الإدخار للبلديات[1] وكذلك تحقيق الربح لدى البلديات.

4-كذلك أن الاستثمار يراعي الجوانب البيئية من خلال نسف النهج الفوضوي لإدارة البلدية لمواردها وأيضا مرافقها التي تحتك بالجانب البيئي (كالمصالح، وإدارة النفايات) عن طريق الإستغلال الأمثل ضمن أهل الخبرة والاختصاص إذ نخلص من ذلك أن الاستثمار هو ما يحقق الفائدة والمنفعة ضمن الإقليم الجغرافي للبلديات من كافة الجوانب الإجتماعية والبيئية والإقتصادية.

[1] راضية شيوبي (2019)، الدور الإقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أومة التمويل مجلة العلوم السياسية، ع 52، م ب سنة 2018،2019، ص 570، الجزائر.

الخاتمة:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تطور الشعوب وهو الأمر الذي أثبته العديد من الوحدات المحلية في العديد من الدول التي تعتبر نموذجا في هذا المجال وذلك لإعتبار الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي) الخلية اللامركزية للدولة والتي تكون أقرب من المواطن من السلطة المركزية وبالتالي فهي تملك القدرة الكافية وعلى دراية بمتطلبات وإحتياجات المواطنين وإنشغالاتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة خصوصيات ومميزات المقاطعات المحلية وبالتالي معرفة كيفية إستغلال والتعامل مع هذه المناطق كل حسب خصوصيته وهذا ما يتضح في الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة في تحسين مستوى البلديات وقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص بها، تضمن العديد من الصلاحيات الموكلة بها في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والرياضية وغيرها وهذا ما نجده خاصة في قانون 11-10 الذي أعطى كل الشفافية والوضوح للمواطنين بكل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية، وعليه فإن دور البلدية (المجلس الشعبي البلدي) في تحقيق التنمية جد هام وله مكانته في التشريع الجزائري بغض النظر عن الصلاحيات والإختصاصات المنوط بها، لكن يبقى الهاجس الأكبر والتحدي الذي يواجه البلدية هو ترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وإشراك المواطنين والتواصل المباشر معهم وتفعيل مشاركتهم وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية ولمواجهة هذا التحدي نقدم مجموعة من المقترحات والتوصيات التالية:

- ضرورة العمل على توفير موارد مالية ذاتية و فرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي.
- ضرورة تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين وقادرة على تسيير التنمية المحلية.

- ضرورة تأهيل الكفاءات على المستوى المحلي وتحسين مستوى الإداريين.
- ضرورة فتح الأبواب أمام أفراد المجتمع لخلق مبادرات من شأنها تغيير الوضع الإقتصادي المحلي.
- ترشيد النفقات العمومية بالموازنة مع ترتيب أولوياتها وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية المحلية.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب الخاصة:

- د. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، ص 194.
- زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016،2017، ص 78.

2- الكتب العامة:

- حسين فريحة، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 198.
- محمد حسن حضيل، إشكاليات التنمية الإقتصادية المتوازنة، دراسة حالة، ط1، لينان: منشورات الحابي الحقوقية، 2009، ص 15-16.
- أحمد سقيق: التنمية والمشكلات الإجتماعية، (الإسكندرية: بكلية الجامعي الحديث، 1999)، ص18.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: دار الجامعة، 2001، ص13.
- ماهر أبو المعاطي علي: الإتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، جامعة حلوان (سابقا)، 2012، ص 53.
- حنفري خيصر: تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، إشراف سعدون بوكبوس، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، 2011/2010، ص122.

3- المجلات:

- المجلة الجزائرية للأمن الإنساني العدد السادس جويلية 2018، ص66،67،68.
- الطيب ماطلو، دور المنتخب في التنمية، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة الجزائري، العدد 12، أفريل 2006، ص126.
- عبد السلام عبد اللاوي (2020)، دور الجماعات المحلية في دعم الإستثمار و خلق الثروة و تفعيل التنمية، مجلة الإقتصاد و المالية، مجلد 06 محدد 1 سنة 2020، ص94.
- راضية شيوبي (2019)، الدور الإقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل مجلة العلوم السياسية، ع 52، م ب سنة 2018،2019، ص 570، الجزائر.

4- الرسائل:

- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 03، 2010،2011، ص 124.

5- القوانين والنصوص التنظيمية:

- المادة 62 من قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 2009.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى)
- نص المادة 107 من قانون البلدية 10/11.
- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر ج ح عدد 15 سنة 2006.

- المادة 10/ف2 من المرسوم 215/94، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية 48 الصادرة في 1994.
- المادة 62 من قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 2009.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى)
- المادة 78 من القانون العضوي 12-01.
- المادة 05 من القانون العضوي للإنتخابات.
- المواد (121) و (122) من الأمر (24/67) المتعلق بالبلدية.
- المادة (48) من القانون (80/90) المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (15)، المؤرخة في 1990/04/11.
- المادة (65) من القانون (10/11) في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد27.
- المادة 73، من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
- المادة 44 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
- المادة 16، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، سنة 2011، ص 17.

- المادة 73، من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.
- المادة 44 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

- المادة 16، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، سنة 2011، ص 17.

6- الدساتير:

- دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10، ج ر العدد 64 سنة 1963.
- دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر العدد 94 الصادرة في 1976/11/24.

7- المراسيم:

- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد (246)، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2011، ص14.
- مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و إختصاصاتها في قطاع الشبيبة و الرياضة، الجريدة الرسيمة، ع 52.
- المرسوم التنفيذي 16-320، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1438، الموافق ل 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 73 بتاريخ 15 ديسمبر 2016.
- مرسوم تشريعي رقم 93،12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64، سنة1993.

8- الأوامر:

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد47، صادر بتاريخ 2001/08/22، المعدل و المتمم.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Michel bouvier , opcite, p 725.

- MICHEL BOUVIER , Finance publique, 6 eme édition, L G D J, Paris, 2002,P 723.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

الشكر

ملخص مذكرة الماستر

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المعرفي للبلدية

مقدمة: 5

أهمية الموضوع:. 6

أهداف الدراسات: 6

منهج الدراسة: 6

تقسيمات الدراسة: 6

المبحث الأول: ماهية البلدية 7

الفرع الأول: تعريف البلدية 7

أ-بالإستناد إلى الدساتير الجزائرية. 7

ب-من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها: 8

الفرع الثاني: خصائص البلدية: 9

المطلب الثاني: المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة 10

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي و الطوائف الممنوعة من الترشح 10

الفرع الثاني: إكتساب عضوية المجلس الشعبي البلدي 11

أ-العملية القبلية لترأس المجلس 11

ب-طبيعة وعضوية المجلس الشعبي البلدي. 12

ت-شروط الترشح: 12

الفرع الثالث: كيفية إختيار المجلس الشعبي البلدي وفقدان صفته 14

أولا: إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي. 14

الفرع الرابع : إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 17

أ-الإستقالة:. 17

ب-الإقصاء:. 18

فهرس المحتويات

ت-التخلي عن المنصب:.....18

المبحث الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي:.....18

المطلب الأول: الدورات و اللجان البلدية 18

الفرع الأول: الدورات: 19

أ-الدورات العادية: 19

ب-الدورات الإستثنائية.....20

الفرع الثاني: المداولات:.....20

أ-القوه التنفيذية لأعمال مجلس الشعبي البلدي: 21

1-التصديق الضمني:.....22

2-التصديق الصريح:.....22

ب-الطعن القضائي: 22

الفرع الثالث: اللجان البلدية و أنواعها.....23

أ-اللجان الدائمة: 23

ب-اللجان المؤقتة: 24

الفرع الرابع: عدد لجان البلدية و اداة تشكيل اللجان الدائمة: 25

أ-عدد لجان البلدية.....25

ب-أداة تشكيل اللجان الدائمة:.....26

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي العامة:.....27

الفرع الأول: مجالات إختصاصه.....27

-1في المجال الإجتماعي:.....27

-2في المجال الصحي : 27

-3في مجال السياحي:.....28

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية وعلاقته بالمجلس الشعبي البلدي: 31

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية المستدامة 34

تمهيد: 34

الفصل الثاني: الإطار المقاهيمي للتنمية المحلية المستدامة

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الخاصة 35

فهرس المحتويات

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الإقتصادي.....35

الفرع الأول: التنمية الحضرية و الريفية 36

الفرع الأول: التنمية الحضرية و الريفية 37

الفرع الثاني: مجالات التنمية 39

-1التنمية السياسية:.....39

-2التنمية الإدارية:.....40

-3التنمية الإقتصادية:.....40

-4التنمية الإجتماعية: 40

الفرع الثالث: التنمية المحلية 40

أ-تعريف التنمية المحلية:.....40

ب-مقومات نجاح التنمية المحلية:.....42

أهم الأسس التي تستند عليها التنمية المحلية:.....44

المطلب الثاني: التنمية المستدامة 45

أ)تعريف التنمية المستدامة: 45

(1المفهوم الإقتصادي:.....46

(2المفهوم الإجتماعي الإنساني:.....46

(3المفهوم السياسي:.....46

(4المفهوم البيئي:.....46

(5المفهوم التقني: 47

ب)أهداف التنمية المستدامة:.....47

ت)خصائص التنمية المستدامة: 48

ث)معوقات التنمية المستدامة: 48

-1المعوقات الإدارية: 48

-2المعوقات الإقتصادية: 49

-3المعوقات السياسية:.....49

4-معوقات بيئة: 50

5-معوقات إجتماعية:.....50

فهرس المحتويات

ج)أبعاد تحقيق التنمية المستدامة: 50

(1البعد الإقتصادي: 50

(2البعد الإجتماعي الإنساني: 51

(3البعد السياسي: 51

(4البعد البيئي: 51

(5البعد التقني أو التكنولوجي: 52

المبحث الثاني: برامج ووسائل التنمية 52

المطلب الأول: مخططات البلدية للتنمية 52

الفرع الأول:تعريف مخططات 53

الفرع الثاني: مجالات المخططات 54

أ)قطاع المنشآت الإقتصادية: 54

1)الطرق:. 55

(2البريد والمواصلات: 55

(3في مجال النقل: 55

(4مجال قطاع الهياكل الإجتماعية والثقافية: 55

(5في مجال قطاع الري والفلاحة: 55

(6قطاع التربية والتعليم: 56

(7القطاع الصناعي: 56

ت-أهداف المخطط البلدي للتنمية: 56

الفرع الثاني: الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 57

أ-تعريف الصندوق ومهامه: 57

المطلب الثاني: الإستثمار أهميته وإطار القانوني: 59

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار: 59

الفرع الثاني: أهمية الإستثمار: 60

الخاتمة: 62

قائمة المصادر و المراجع 64